الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلمـي

جـــامعـة الدكتور مولاي الطاهر

كليـة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـرة لنيـل شهـادة المـاستـر

تخـصص : علم الاجرام

تحـت عنـوان

سلطة الضبطية القضائية على إجراءات التلبس

من إعداد الطـالب :

مختاري محـمـد

تحـت إشـراف الأستـاذ

د. مرزوق محمد

لجنـــة المنـــاقشـــة

اسم و لقـب الأستـاذ	الرتبـة	الصفـة
		رئيسـا
د. مرزوق محمد	أ.محاضر	مؤطـر
		ممتحـنا
		ممتحـنا

المـوسم الجـامعي : 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥

صدق الله العظيم

إهداء

شكر وعرفان

" اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ."

وعرفانا مني بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على هذه المذكرة

الأستاذ : **د. مرزوق محمد**

الذي قبل دون تكلف الاشراف على هذا العمل.

كما أشكر السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا قسطا من وقتهم لقراءة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد العون من بعيد أو قريب في سبيل إخراج هذا العمل إلى الوجود

فهرس المحتويات

إهداء

شكر و عرفان

فهرس المحتويات

قائمة المختصرات

مقدمة عامة ..... ب

الفصل الأول : تنظيم الضبطية القضائية ، اختصاصاتها و الرقابة عليها

المبحث الأول: نطام الضبطية القضائية 2

المطلب الأول : الضطية القضائية و علاقتها بالضبط الاداري 2

.الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية 2

الفرع الثاني : التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري 3

المطلب الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية 4

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية..... 4

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية. 7

الفرع الثالث :الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية. 7

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية..... 9

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المكاني 9

الفرع الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المكاني 10

الفرع الثالث : شروط صحة عمل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم الاختصاص المكاني..... 11

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المكاني 11
الفرع الأول: امتداد اختصاص من الدائرة الإقليمية إلى دائرة المجلس القضائي 11
الفرع الثاني: امتداد الاختصاص المحلي إلى المستوى الوطني 12
الفرع الثالث: الاختصاص الوطني لضابط الأمن العسكري 13
المطلب الثالث :الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية : 14
الفرع الأول : تلقي الشكاوي والبلاغات 15
الفرع الثاني: :جمع الاستدلالات..... 15
الفرع الثالث تحرير المحاضر..... 15
المبحث الثالث: إدارة ومراقبة الشرطة القضائية..... 16
المطلب الأول : سلطة النيابة العامة على أعضاء الضبطية القضائية 16
الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية..... 16
الفرع الثاني: اشراف النائب العام على الضبطية القضائية..... 19
الفرع الثالث : مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية 21
المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية 24
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية :..... 24
الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية 25
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية..... 25

الفصل الثاني : سلطات الضبطية في حالة التلبس

المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمة وخصائصها 30
المطلب الأول : مفهوم التلبس 30

المطلب الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس..... 32
المطلب الثالث : خصائص التلبس 34
الفرع الأول : الطابع العيني للتلبس : 34
الفرع الثاني : اعتماد التلبس على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة 35
الفرع الثالث : حصر حالات التلبس..... 36
المبحث الثاني: حالات التلبس وشروطه 37
المطلب الأول : حالات التلبس 37
المطلب الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة..... 40
أولا: توافر حالة من حالات التلبس 40
ثانيا: معاينة حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية..... 40
ثالثا: اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشروع..... 41
2-أسباب عدم مشروعية التلبس: 43
أ_ اكتشاف التلبس بإجراء غير قانوني: 43
ب_ اكتشاف التلبس نتيجة استخدام حيلة غير مشروعة:..... 44
ج_اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة و تجاوز حدودها: 44
المطلب الثالث : شروط التلبس 45
المبحث الثالث : سلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس 46
المطلب الأول : الإجراءات الوجوبية..... 46
المطلب الثاني : الإجراءات الجوازية..... 47
1-الاستيقاف : 47
2-ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى اقرب مركز : 48

3-الأمر بعدم المبارحة :..... 49

4-التوقيف للنظر..... 51

5-التفتيش :..... 56

6-القبض :..... 59

الخاتمة العامة

قائمة المراجع

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج.	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.إ.م.ج	قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
ق.إ.ج.ف .	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية.
ج	الجزء.
ط	.الطبعة.
د . ط	دو ن طبعة.
ص	الصفحة .
ج ر	الجريدة الرسمية.

المقدمة العامة

مقدمة عامة

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة لمدى مساسها باستقرار وأمن المجتمع، ما يستدعي توفير القانون للحد منها وتقصي آثار المجرمين، للحد من انتشارها وردع المجرمين. ولذلك اهتمت كل التشريعات بالجريمة، وأخذت على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها، لكن تطور المجتمعات صاحبه تطور في أساليب ارتكاب الجريمة، مما دفع التشريعات للتدخل لتكيف قوانينها في كل مرة للتوسيع من أساليب مكافحة الجريمة لما لها من آثار سلبية.

و بما أن وقوع الجريمة هو الذي ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، و لما كان اقتضاء هذا الحق هو العلة التي تقف وراء وجود التنظيم القضائي الجنائي وراء إعطاء النيابة العامة –باعتبارها وكيلة عن المجتمع –حق تحريك الدعوى الجزائية ورفعها إلى القضاء، و مباشرتها أمامه إلى حين صدور الحكم القضائي .

إلا أن تحريك الدعوى العمومية تمر بعد مراحل، لذلك نظم التشريع الإجرائي الجزائري هذه المراحل إلى غاية النطق بالحكم؛ وتتمثل أول مراحلها في مرحلة البحث والتحري التي تمارسها الضبطية القضائية، بتوليها الكشف عن ظروف الجريمة والتنقيب والبحث عن صحة وقوعها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهي مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية.

وقد اصطلح على تسميته بجهاز الضبطية القضائية تميزا له عن الضبطية الإدارية، فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم لذلك يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، أما الثاني فهو ملزم باحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين فدوره إذن وقائي ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية القضائية الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة.

ويشمل هذا الجهاز ثلاث فئات طبقا لنصوص الإجراءات الجزائية هم ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، والضباط[1] والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي قانونا[2].

الضبطية القضائية ونظرا لأهميتها البالغة في البحث والتحري خول لها المشرع اختصاصات معينة لكل فئة وسلطات معينة حفاظا على الحرية الفردية للشخص حسب نوع الجريمة او الجنحة.

[1] الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل
[2] المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية

ومن بين هذه الجرائم التي نختص بدراستها في هذا الموضوع هي الجريمة المتلبس بها التي هي عبارة تطابق زمني بين لحظة ارتكاب الجريمة و لحظة اكتشافها

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التلبس و إنما تطرق في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية إلى حالات التلبس بالجريمة و التي أوردها على سبيل الحصـر .

ونظرا إلى خطورة الجريمة المتلبس بها، وما تستوجبه لضبطها، نجد أن المشرع الجزائري أفرد لها تنظيم قانوني خاص، من خلاله حاول مواجهتها بسرعة من ناحية، ومن ناحية ثانية أن يتم ذلك في إطار الشرعية الإجرائية، ويتحقق ذلك بالالتزام بتطبيق الإجراءات الخاصة بحالة التلبس بالجريمة، دون التوسع أو القياس مهما كانت الظروف ،ووضع لذلك المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة الجريمة المتلبس بها، في قسم خاص بعنوان:"في الجنايات والجنح المتلبس بها"، خول من خلالها لضباط الشرطة القضائية سلطة ممارسة إجراءات أوسع من الاختصاصات الأصلية لهم، استثناءا ،لما تستوجبه هذه الحالة من إجراءات سريعة لضبطها، أين تكون إجراءات التحري غير كافية، أو عاجزة عن استكمال التحريات حولها لجمع الأدلة وضبط المجرمين،و دون تمكن هذا الأخير من العبث بالأدلة.

- **أهمية الموضوع :**

إن موضوع الضبطية القضائية يلعب دور فعال من أجل تحقيق العدالة باكتشاف الجريمة و مرتكبيها ، لكن يتطلب أثناء ممارستهم لوظائفهم صلاحيات و سلطات تختص بهم خاصة في الجريمة المتلبس بها و هي اختصاصات استثنائية خولها القانون لفئات معينة و محددة و لذلك وجب تحديد هذه الفئات ومهام كل فئة في إحدى حالات التلبس بالجريمة ، ومنه الكشف عن الإجراءات والأليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للأجهزة الضبطية القضائية في مجال مكافحة الجريمة

- **أسباب اختيار الموضوع**

1- سبب شخصي كوني امثل أحد أعوان الضبطية القضائية، وأمارس هذه السلطات و الصلاحيات في حدود من نص عليه القانون تحت إدارة وكيل الجمهورية ،وإشراف النيابة العامة و تحت مراقبة غرفة الاتهام

2- الإدراك الفعلي لمضمون السلطات التي يمار سها ضباط الشرطة القضائية بصدد التلبس بالجريمة ، والتي منحها المشرع الجزائري لهم مراعاة لضرورة الإسراع في ضبط أدلة الجريمة، والمحافظة على أثارها وكشف الفاعل الحقيقي، لمنع اندثار الأدلة و تضليل العدالة، و قد يدفع بذلك الثمن أشخاص أبرياء

لتسليط الضوء أكثر على الأهداف المنتظر التوصل إليها من خلال دراستنا هذه فقد ارتأينا طرح الإشكال التالي

:

- **فما هو تنظيم الشرطة القضائية و المهام المنوطة بها ؟ وما هي مهام و اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة ؟.**
-

- **المنهج المتبع:**

للإجابة على المنهجية المطروحة اتبعنا الاستقرائي في أداة من أدواته و المتمثلة في التحليل ، وتجلى ذلك من خلال تبسيط وتحليل النصوص القانونية الواردة خصوص فيما تعلق بالجريمة المتلبس بها و جهاز الضبطية القضائية و سلطاتها المخولة إليها قانونا لاستخلاص العناصر الضرورية، إلى جانب المنهج المقارن ويبرز ذلك من خلال مقارنة ما أخذ به المشرع الجزائري مع التشريعين الفرنسي والمصري، والغرض من ذلك بيان مستوى التشريع الجزائري ومدى إصابته فيما ذهب إليه، وكل هذا بهدف تقديم بحث مبسط وواضح يسهل على مطلع عليه استيعابه و فهمه .

للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثا هذا إلى فصلين ، الفصل الأول تناولنا بشيء من الاسهاب تنظيم الضبطية القضائية في المبحث الأول ، اختصاصات الضبطية القضائية العادية و اختصاصها المكاني و النوعي ، ثم المبحث الثالث الرقابة على أعوان الضبطية القضائية و المسؤوليات المدنية و الجزائية و التأديبية المترتبة على ذلك.

وفي الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الاختصاصات الاستثنائية لأعوان الضبطية القضائية و المتمثلة في الجريمة المتلبس بها و على هذا الأساس قسمناه إلى ثلاث مباحث ، في المبحث الأول عرفنا الجريمة المتلبس بها و خصائصها ،والمبحث الثاني ، حالات التلبس وشروطها ، أما المبحث الثالث فكان محور دراستنا حيث فصلنا في سلطات وواجبات أعوان الضبط القضائي في حالة التلبس.

.

الفصل الأول

تنظيم الضبطية القضائية ، اختصاصاتها و الرقابة عليها

تمهيد :

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية. إل انه وقبل عرض هذه الدعوى على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها، وهي مرحلة تمهيدية يتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، ويسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف بالضبطية القضائية. حيث أن قانون الإجراءات الجزائية وضع له قانونا خاصا به ، هو الذي يحدد صلاحيات ومسؤوليات الشرطة القضائية

المبحث الأول: نظام الضبطية القضائية

لا يقصد الضبطية القضائية ففقط من ينتمي الى سلك الشرطة القضائية لان أعوان الامن العسكري يحملون هذه الصفة، بل وأكثر من ذلك لا يقصد بال الضبطية القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الاعوان يتمتعون بهذه الصفة وهو ما سوف نقوم بتوضيحه، ولكن ليس بعد أن نميز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية.

المطلب الأول : الضطية القضائية و علاقتها بالضبط الاداري

.الفرع الأول : تعريف الضبطية القضائية

1- التعريف اللغوي

حسبما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني لزم الشيء وهو حفظه ،واصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية Pohtia والتي تعني كل تنظيم أوكل شكل حكومي ويقال ضبط الأمر بضم الضاد بمعني أنه حدد على وجه الدقة فيقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ويعني التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها نود تسجيل لها أي تبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها وهذا المعنى للضبط يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في اللغة القانون بتحرير محضر ولذا يقال أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضرها.

2- المعنى الاصطلاحي

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية ينصرف إلى معنيين هما:

أ- المدلول الأول الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث و التحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات أو بعبارة أخرى هي كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي المحددة في المادة12من قانون الإجراءات والتي تتمثل " **البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي** " [1] أما إذا فتح التحقيق " فإن على الضبط تنفيذ تفويض اتجهات التحقيق وتلبية طلباتها ."وفقا للمادة13من القانون السالف الذكر[2].

ب- أما المدلول الثاني الضبط القضائي ينصرف إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المش راليه أعلاه كالدرك الوطني والأمن الوطني وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي نفسه أي مجموع أعضائه المكونين له يطلق على أعوان موظفين وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي

1 د .عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي .الديوان الوطني للأشغال التربوية،ط2،س2004،ص77

2 عبد الله أوهيبية ، شرح إجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، طبعة 2015، ص 77

الفرع الثاني : التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري[1]

تقوم قوات الامن بصفة عامة بمهمة المحافظة على النظام العام و السكينة العامة داخل التراب الوطني ، في سبيل قيامها بدورها هذا وتنقسم إلى قسمين : الضبط القضائي و الضبط الإداري

الأصل أن جميع أعوان الامن يحملون صفة الضبط الادري، ولكن ميز المشرع البعض منهم واضفى عليهم صفة الضبط القضائي، لان اضفائها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس بحقوق الافراد الشخصية، وهذا ما ينبغي معه ألا تخول إلأ لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه المشرع الى حسن استعمال تلك السلطات.

يترتب على ذلك أن وظيفة الضبط الاداري هي حفظ الامن أي منع الجرائم قبل و قوعها، و في سبيل ذلك يقومون بمراقبة المشتبه بأمرهم خشية قيامهم بالجرائم، كما يقومون بكل الوسائل و التدابير اللازمة التي تهدف إلى منع الاضطراب و إزالة الأسباب التي تؤدي على الاخلال بالنظام العا لم و السكينة العامة.

أما الضبط القضائي فوظيفته تبدأ بعد وقوع الجريمة، بحيث تكون مهمتهم تبعا لذلك البحث عن الجرائم والتحقق منها واجراء التحريات المختلفة لمعرفة مرتكبيها، بغية التوصل إلى الحقيقة، كما تقوم بجميع الاستدلالات واعداد محاضر بأعمالها وارسالها الى السيد وكيل الجمهورية ليتخذ ما يراه مناسبا بشأنها.

الشكل رقم 01 : الفرق بين الضبط الإداري والضبط القضائي

الضبط الاداري	الضبط القضائي
• قبل وقوع الجريمة • منع الجريمة • حفظ الامن • مراقبة المشتبه فيهم	• بعد و قوع الجريمة • البحث عن الجرائم • التحقق من الجرائم • اجراء التحريات للوصول إلى الحقيقة

المصدر : من اعداد الطالب

1 عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن , دار بلقيس ، الدار البيضاء– الجزائر الطبعة الثانية ، 2016 ، ص 61

المطلب الثاني: الحاملون لصفة الضبطية القضائية

بالرجوع إلى نص المادة 14 من ق إ ج نجد و أن الضبطية القضائية ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية ، و أعوان الضبط القضائي و الموظفون ، الاعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و نحاول معرفة هؤلاء بالتفصيل

الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية

تنص المادة 15 المعدلة بموجب الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 [1]من ق إ ج " يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2- ضباط الدرك الوطني

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة من مراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني

4- ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (03) سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (03) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينه بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل"

7- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل

1 الامر 15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2015 ج ر عدد 40.

أ- : **صفة الضباط بقوة القانون.**

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**[1]:

وهو اختصاص خول له بصفة شخصية ولا يجوز له بحال من الأحوال أن ينوب نائبه ، وعمليا يمكن القول أن دورهم في الغالب إلانظريا، أحيانا في مجال التوقيف للنظر للمشتبه فيه في حال وقوع في بلديات معزولة أين لا وجود لا للشرطة ولا للدرك، وقد يقدمون معونة فعالة لوكلاء الجمهورية لمعرفتهم بالأهالي في حالة ما أريد توقيف أحدهم للاشتباه في ارتكابه جرم[2].

ثم هناك:

- ضباط الدرك الوطني.
- محافظي الشرطة.
- ضابط الشرطة في الأمن الوطني.

وهنا وجب أن نشير إلى أن ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المادة 15من ق ا ج ج، فقد خول لهم المشرع إجراء التوقيف للنظر وجعله مقتصرا عليهم دون أعوان الضبط القضائي، نظرا لما لهذا الإجراء من خصوصية وخطورة.

ب- : صفة الضباط بناء على قرار

هي تشمل صفة الضابط بناء على قرار و ليس بقوة القانون كالفئة السابقة و يجب لإضفاء هذه الصفة عليها إستصدار قرار مشترك من الوزيرين المعنيين ، أي وزير العدل حافظ الأختام من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى وهو قرار يخص الفئة المحددة بالمادة 15، الفقرة الخامسة و ما يليها و يجب أن يتوفر في المترشح الشروط التالية:

1- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 6،5[3] من المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية [4].

---

1 أنظر كل ما يتعلق برئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون رقم 11-10المؤرخ في 22يونيو2011الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37بتاريخ 03يوليو2011.

2 دمدوم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004،ص 21

3 **البند الخامس**: ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. **البند السادس**: مفتشوا لأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية وبعد موافقة لجنة خاص

4 (15)معدلة بموجب الامر رقم 02-15المؤرخ في 23يوليو سنة 2015.

2- أن يكون المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية قد أمضى في الخدمة ثلاثة سنوات على الأقل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و ثلاث سنوات لمفتشي الأمن الوطني بهذه الصفة .

3- إبداء الرأي بالموافقة من قبل اللجنة التي تتكون من ممثل وزير العدل و الدفاع و الداخلية على المترشح لصفة ضابط الشرطة القضائية مع الإشارة إلى أن هذه اللجنة المشتركة لها إختصاص إبداء الرأي فقط دون إعطاء الصفة للمترشح و الذي هو من إختصاص الوزراء المعنيين طبقا للمرسوم 66-167المؤرخ في 8يونيو 1966المحدد لتسيير اللجنة و تسيرها.

4- أن يصدر الوزيران المختصان وزير العدل و وزير الدفاع أو الداخلية قرار مشتركا يسبغ صفة ضابط شرطة قضائية على المرشح من الفئات المعنية [1].

كما أضاف المشرع فئة أخرى وهم-:موظفو إدارة الغابات وهذا بعد صدور القانون رقم 20-91المؤرخ في 02سبتمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 12-84المؤرخ في 23جوان 1984المتضمن النظام العام للغابات حيث أدرجت المادة 62مكرر ونصت على منح صفة ضابط شرطة قضائية للضباط المرسمين التابعين للهيئة الخاصة لإدارة الغابات، غير لن اختصاصهم محصور في القيام بالتحقيقات و التحريات في مجال الجرائم المرتكبة بإخلال بنظام الغابات و التشريعات المتعلقة بالصيد.

ج- : فئة مستخدمو مصالح الأمن العسكري.

تشمل مصالح مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط وضباط الصف وتضفي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناءا على قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ولم يشترط القانون بشأنهم توفر مجموعة من الشروط التي طلبها في الفئة الثانية وإنما اشترط فقط أن يكون المترشح من ضباط مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف فيه بالإضافة إلى إصدار القرار المشترك.إن مستخدمو مصالح الأمن العسكري لهم اختصاص عام مثلهم مثل ضباط الشرطة القضائية المذكورين أعلاه وبالتالي يجب تميزهم عن الشرطة القضائية العسكرية الذين يستمدون مشروعية مهامهم من قانون القضاء العسكري[2].بالنسبة لمهامهم نصت عليها المادة 43من قانون القضاء العسكري وتجدر الإشارة إلى إن الجهات القضائية العسكرية تطبق المبادئ العامة الواردة في ق ا ج ج و ق ع ج وقانون القضاء العسكري مع مراعاة النصوص المرتبطة بطبيعة النشاط العسكري وخصوصية الجرائم العسكرية .

1 . عبد الله أوهيبية ، مرجع سابق ، ص 194

2 أمر 71-28مؤرخ في 22أبريل 1971المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 38 ،بتاريخ 11مايو1971المعدل والمتمم

الفرع الثاني : أعوان الشرطة القضائية.

أي أعوان الضبطية القضائية أو أعوان الضبط القضائي على نحو تسميتهم المتضمنة في المادتين 19و 20من قانون الإجراءات الجزائية. وقد حددت فئاتهم المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية بأنهم:-موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني.1-الدركيون و مستخدمو مصالح الأَمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.2يجب الَاشارةإلى أن قانون الإجراءات الجزائية كان يعترف بصفة الضبطية القضائية للحرس البلدي عند وضعه سنة 1966م، إلى حين تعديله بموجب الأمر التشريعي 95-10في حين لم تعتبرهم المادة 19ضمن ضباط الشرطة القضائية

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية و تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، و قد حددت المادة 20من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة و ظائفهم كالقيام تصوير و بأعمال تعريف الأشخاص، ممثلين في ذلك أوامر رؤسائهم كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم و إلقاء القبض عليهم.

الفرع الثالث :الأعوان والموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطية القضائية.

كان قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لا يعطي تفرقة واضحة بين الأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وأعضاء الضبطية الآخرين، وبموجب المادة 22إلى27 أعطت توضحا لهذه الفئة والمهام المسندة إليها وهو النص الذي أخذه المشرع الجزائري في المادة 21 ومايليها من ق ا ج .[1]

1- :الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي.

تتلخص مهامهم في البحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ثباتها أو في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة كالأخشاب المقطوعة وفي حال ما كانت موجودة داخل منازل وجب أن يحظر معهم ضابط للشرطة القضائية مع مراعاة الشروط الشكلية و الزمنية لدخول المنازل.1للإشارة فان أعضاء الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام يحتفظون باختصاصاتهم في معاينة الجنح والمخالفات إلى جانب

---

[11] المادة 21 من ق ا ج ج : " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات وحماية الأراضي واستغلالها بالبحث والتحري و معاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة ثباته اتو في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة، عدلت المادة بالقانون رقم 02-85المؤرخ في 26يناير 1985الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05بتاريخ 27يناير 1985المعدل والمتمم للأمر 155-66المتضمن ق ا ج ج

الهيئات التقنية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون رقم 122-84 بقولها: " يتولى الضبط القضائي أعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في ق ا ج " .

2- الولاة :

طبقا لنص المادة 28من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لفئة الولاة بمناسبة جرائم محددة توصف بجنحة أو جريمة ضد امن الدولة وفي حالة الاستعجال فقط إذا لم يكونوا على علم أن السلطات القضائية المختصة قد أخطرت بالحادثة ممارسة سلطات الضبط القضائي، وفي هذا الشأن يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة إما بأنفسهم أو عن طريق تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك. ولكي يقوم الوالي بمهام الضبط القضائي بوصفه عونا أو موظفا مكلفا ببعض مهام الضبط لا بد من توافر الشروط التالية :[1]

- أن تكون هناك حالة استعجال مقترنة بعدم علم الوالي أن السلطات القضائية قد أخطرت بالحادثة لأن علمه يسقط سلطته في مباشرة الإجراءات المقررة قانونا
- أن يقوم الوالي بإرسال الأوراق لوكيل الجمهورية ويقدم له جميع الأشياء التي ضبطها بالإضافة إلى الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم .
- أن تشكل الجريمة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة من الناحية السياسية أو الاقتصادية كجرائم التجسس، الخيانة، تزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا وغيرها من الجرائم.
- يجب أن يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال الثماني والأربعين 48ساعةالتالية لمباشرته تلك الإجراءات والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة..

3- الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على أن : " المو ظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون"و يمكن ذكر ضمن هذا الصنف مثلا-:مفتشي العمل الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 90/03المؤرخ في 06/02/1990المتعلق باختصاصات مفتشية العمل ، وكذا أعوان الجمارك، أعوان ومفتشو الأسعار

1 المادة 28ق إج

والجودة، أعوان الصحة النباتية، مفتشي الصيد، وحراس الشواطئ، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أعوان شرطة المياه.

المطلب الأول: الاختصاص المكاني لضابط الشرطة القضائية

الفرع الأول: تعريف الاختصاص المكاني

من أجل القيام بعملية البحث و التحري و جمع الاستدلالات لإثبات الجرائم ، منح القانون لرجال الضبطية القضائية العديد من الإختصاصات والسلطات منها ما هو عادي و منها ما هو استثنائي[1]

ففي الحالات العادية يتمتع عناصر الضبطية القضائية بصلاحيات تخولهم البحث ، التحري عن الجرائم و مرتكبيها لكشف الغموض و إزالة الإلتباس المتعلق بوقوعها ، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال ، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الإختصاص المكاني و الإختصاص النوعي ، حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص[2] ، لكن ما يهمنا في هذا البحث هو دراسة الاختصاص المكاني لضباط الشرطة القضائية ، فيا ترى ما المقصود بالاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني تلك الدائرة الحدودية أو المجال الاقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري و البحث عن الجريمة و يتحدد عادة بحدود الدائرة التي يباشر فيها وظائفه المعتادة [3]، و قد نصت المادة 16 في فقراتها الأولى و الثانية و الثالثة على الاختصاص المكاني لضابط الشرطة الفضائية بقولها >> يكون لضابط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرن فيها وظائفهم المعتادة << إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تقتضيها الضرورة الإجرائية ، حيث أنه إذا استوجبت ظروف التحري امتداد الاختصاص خارج الدائرة الحدودية فإن القانون يجيز لضباط الشرطة القضائية متابعة التحريات في دائرة أخرى و يستفاد هذا من نص المادة 16 في فقرتها الثانية و الثالثة

1 د . عمر خوري : شرح قانون الإجراءات الجزائية. طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا . لسنة 2011/2010 . كلية الحقوق.ص 44.

2 د. نصر الدين هنوني . دارين يقدح : الضبطية القضائية في القانون الجزائري . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .ط 2009 .صنف . الجزائر .ص 49

3 أ. محمد حريط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .ط 2009 . الجزائر العاصمة . ص 54.

حيث تقول " و يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجل القضاء المختصين بموجب القانون " [1].

الفرع الثاني: ضوابط انعقاد الاختصاص المكاني

إن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد نطاق الاختصاص المكاني فجعل مكانيا لفئة معينة و إقليميا لباقي عناصر جهاز الضبط القضائي ، لكنه لم يضع قواعد تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا إلا أنه يمكن تحديد هذه الضوابط من خلال القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 من القانون الإجراءات الجزائية التي تبين إختصاص كل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و هي كما يلي[2] :

1- **بمكان ارتكاب الجريمة** : أي أن تكون الجريمة قد وقعت في الدائرة الإقليمية لاختصاص عضو الضبطية القضائية و إذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة يكون مختصا كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال المكونة للجريمة.

2- **بمحل إقامة المشتبه فيه** : و يقصد به محل الإقامة المعتاد سواء إقامته مستمرة أو متقطعة و في حالة تعدد المشتبه فيهم فينعقد الاختصاص بمقر الإقامة المعتاد لأحد المشتبه في أنهم ساهموا فيها. [3]

3- **بمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه** : سواء كان القبض قد تم بسبب نفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب أخر. فإذا تم قبض المشتبه فيه أو ضبطه في دائرة إختصاصه و يستوي هنا أن يقبض عليه بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى لينعقد إختصاصه [4]

---

[1] أ.د . بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ج الأول – عين مليلة . الجزائر العاصمة . ص118.

[2] د. نصر الدين هنوني . دارين يقدح :المرجع نفسه .ص 50

[3] أ. محمد حريط :المرجع نفسه . ص 55- 56.

[4] د . عبد الله أوهايبية : مرجع سابق .ص 106

كما ينعقد اختصاصهم أيضا بمكان اقامة المستفيد من الشيك و يكون الوفاء به بالنسبة لجنحتي اصدار شيك بدون رصيد و اصدار شيك رغم منع الشخص من ذلك المنصوص عليها بالمادة 16 مكرر من قانون العقوبات بموجب المادة 375 مكرر الجديدة من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم 06-36 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثالث : شروط صحة عمل ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم الاختصاص المكاني

حتى يمارس ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم في البحث و التحري في دائرة اختصاصهم لا بدا من توفر شروط أثناء ممارستهم هذا الاختصاص ومن بين هذه الشروط:

- أن يكون ضابط الشرطة مختصا.
- يجب أن يمارس ضابط الشرطة القضائية بترخيص من القانون
- يجب أن يخضع لإجراءات شكلية يتطلبها القانون.
- يجب أن لا يمارس ضابط الشرطة القضائية أي عمل لا يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي.

و يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان لأن الإختصاص من النظام العام.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص المكاني

الفرع الأول: امتداد اختصاص من الدائرة الإقليمية إلى دائرة المجلس القضائي

يجيز القانون تمديد الاختصاص المحلي لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي [1] أو بناء على طلب من السلطة القضائية ، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16 على أنه >> إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به. <<

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا امتداد الاختصاص المحلي إلى كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويكون ذلك في حالة الاستعجال أي حالة الخشية من ضياع الدليل إذا لم يسارع ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات معينة وحالة ضرورة البحث والتحري على أن يبقى يمارس هذا التوسع في الاختصاص المحلي تحت إدارة و إشراف النيابة [2]

1 أ م. عبد الرحمن خلفي .محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية .دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع . ط 2010 – عين مليلة . الجزائر العاصمة .ص53.

2 أ. محمد حريط : المرجع نفسه . ص 55.

و هذا الامتداد لاختصاص ضابط الشرطة القضائية يكون بالشروط القانونية التالية:

- أن تكون هناك حالة إستعجال.
- أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة.
- تبليغ أحد ضباط الشرطة القضائية المختص محليا الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق لكونه أكثر معرفة بالإقليم و سكان دائرة إختصاصه.
- إبلا غ وكيل الجمهورية المختص محليا [1].

الملاحظ أن التمديد الوارد في المادة 16 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية يبقى الاختصاص محليا في حدود الدائرة الاقليمية للمجلس القضائي ، أما التمديد الوارد في المادة 16 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية فقد جعل الاختصاص وطنيا شريطة أن يكون بناء على طلب من جهة قضائية مختصة[2].

الفرع الثاني: امتداد الاختصاص المحلي إلى المستوى الوطني

بالرغم من أن ضابط الشرطة القضائية التابعين للدرك الوطني يمارسون مهامهم أساسا في المناطق الريفية و خارج المناطق العمرانية و زملاءهم التابعين لمصالح الأمن الوطني (الشرطة) يمارسون مهامهم داخل المناطق الحضرية على صعيد الممارسات العملية و الميدانية ، فإن الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية يحدده قانون الاجراءات الجزائية و ليس هناط ما يمنع أي مواطن من تقديم شكواه الى ضابط الشرطة القضائية التابع للدرط الوطني و لو كان مقيما داخل المدينة[3].

و كذلك يجوز لضابط الشرطة القضائية في حالة الاستعجال مباشرة مهمته على كافة تراب الجمهورية إدا طلب منه أداء ذلك من طرف أحد رجال القضاء المختصين قانونا و ينبغي أن يساعدهم ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية[4] الفقرة الثالثة من المادة 16 أو يكون ذلك في حالة طلب السلطات القضائية المختصة ذلك كحالة تنفيذ

1 د. أحمد علي : الوجيز في التنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .ط 2005 .صنف 5/174 . الجزائر العاصمة . ص 25

2 د. نصر الدين هنوني . المرجع نفسه .ص 51

3 د. أحمد علي : المرجع نفسه . ص 25

4 أ.د . بارش سليمان : المرجع نفسه . ص119.

تفويضات قضائية من قاضي التحقيق طبقا للمادة 13 و 138 من قانون الاجراءات الجزائية و حالة طلب النيابة العامة أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي[1] أو إذا كانوا بصدد مراقبة أشخاص توافرت ضدهم مبررات مقبولة.

الفرع الثالث: الاختصاص الوطني لضابط الأمن العسكري

الأصل أن يباشر عناصر الضبطية القضائية أعمالهم في نطاق إقليمي محدد لكن القانون وسع من الصلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية فجعل اختصاصهم وطنيا من باب الحرص على المصلحة العامة ، و يتحدد هذا الاختصاص حسب الجهة التي ينتمي لها العضو و حسب طبيعة الجريمة موضوع البحث[2].

1. ثبوت الاختصاص لطائفة معينة

وفقا لما ورد في المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية فإن القانون قد وسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن العسكري و جعل إختصاصهم يشمل كافة التراب الوطني أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل التراب الوطني [3]

2. ثبوت الاختصاص في جرائم معينة

منح قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني ، الدرك الوطني أو الأمن العسكري و الأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط إختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث و التحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 في فقرتيها الأخيرتين و عي تلك الجرائم التي توصف بكونها أعمالا تخريبية و إرهابية ، طبقا لنص المادة 16 الفقرة السابعة بأن ضابط الشرطة للأمن العسكري يباشر اختصاصه على كافة التراب الوطني دون إخطار مسبق لوكيل الجمهورية [4] . وعليه فمصالح الأمن العسكر لهم إختصاص وطني [5].

1 أ. محمد حريط : المرجع نفشه. ص 55.

2 د. نصر الدين هنوني . دارين يقدح : المرجع نفسه .ص 52

3 د. نصر الدين هنوني . دارين يقدح : مرجع سابق .ص 53

4 أ.د . بارش سليمان : مرجع سابق. ص119.

5 أ م. عبد الرحمن خلفي .مرجع سابق .ص53.

المطلب الثالث :الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية :

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها ، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم أي أن هناك نوعين من الاختصاص : اختصاص عام واختصاص خاص كأن يختص بالبحث والتحري في كل الجرائم او يختص بالجرائم العسكرية فقط أو في الجرائم الجمركية وهو بالتالي قد يقتضي اطلاق يد عضو الضبط القضائي فيختص بجميع أنواع الجرائم مهما كانت طبيعتها والمصلحة المعتدى عليها او تحديد اختصاصه بنوع معين ومحدد من الجرائم يتولى القانون لتحديدها (قانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة التي تسبغ صفة الضبطية القضائية على بعض الأعوان والموظفين) .

فيطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم ومرتكبيها فيطلق عليه اختصاص نوعي عام ومرة يلجأ تحديد الاختصاص لفئة من أعوان الضبطية القضائية لا يتوفرون على صفة ضابط شرطة قضائية في البحث والتحري على نوع ومحدد من الجرائم فيسمى اختصاص نوعيا خاصا .

وقد نهج المشرع الجزائري نهج التمييز بين نوعين من الاختصاص : العام والخاص طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن ضابط الشرطة القضائية من الدرك الوطني ومحافظي وضباط الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وحفاظ و أعوان الشرطة للامن الوطني يتولون الاختصاص العام بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تقييد ، يسلعد بدلك أعوانهم طبقا للمادة 19-20 من (ق ا ج) أما الاختصاص النوعي الخاص فيتولاه ضباط الشرطة القضائية من موظفين والاعوان التابعين للأسلاك الخاصة من مراقبين ومفتشين والمصالح العسكرية للأمن المحددين بالبنود 03-05-06 [1]من المادة 15 من ق ا ج .[2] ، وكذلك ضباط الشرطة القضائية التابعون للدوان المركزي لقمع الفساد [3] و الومظفين و الاعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للمواد 21 ، 27 ، 28 ق إ ج .[4]

1 تعرضنا إلى هذه الفئات في المطلب الأول في تنظيم و هيكل الضبطية القضائية

2 انظر المادة 15)عدلت بالأمر 20158-02 المؤرخ في 2015/07/23)

3 طبقا للمادة 24 مكرر من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06 – 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006

4 تتعلق المادة 21 برؤساء الأقسام و المهندسين و الاعوان الفنيين و التقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي و استصلاحها، فتقرر لهم اختصاصا خاصا بالبحث و التحري ومعاينة الجرائم التي ترتكب مخالفة لقانوني الغابات و الصيد ، المادة 27 الخاصة بالموظفين و أعوان الإدارات و المصالح العمومية و اختصاصهم ببعض مهام الضبط القضائي وفق ما تحدده القوانين الخاصة بهم ، و المادة 28 التي تقرر اختصاص الوالي بالبحث و التحري في الجنايات و الجنح الواقعة ضد أمن الدولة.

الفرع الأول : تلقي الشكاوي والبلاغات [1]

فرض المشرع على رجال الضبط القضائي عدة واجبات من بينها تلقي البلاغات والشكاوى ،و المقصود بالبلاغات الإبلاغ عن الجريمة أي الإخبار عنها سواء حصل من شخص مجهول أو معلوم ،من المجني عليه أو غيره من الأفراد أو من جهة عمومية أو خاصة ،شفاهة أو كتابة ،أوعن طريق الهاتف أو الصحف أو أية وسيلة من وسائل الإعلام .أما الشكوى أي التظلم عن سوء فعل الغير فغالبا ما تصدر من نفس الشخص المضرور أو أحد أقاربه شفاهة قصد متابعة الجاني ،كما يمكن تقديمها كتابة من الشخص المعنوي المتضرر من الجريمة أو من محاميه ،وإلا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية وجب عليه قبولها و امتنع عليه رفضها وذلك تحت مسؤوليته الإدارية ،كما أوجب القانون على مأموري الضبط القضائي أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم ،غير أن التأخر في تنفيذ هذا الواجب لا يترتب عليه البطلان وإنما قد يعتبر خطأ مهنيا يعرض صاحبه إلى المتابعة التأديبية.

الفرع الثاني: :جمع الاستدلالات

و يقصد به القيام بمختلف الإجراءات التي تؤكد وقوع الجريمة و معرفة مرتكبيها والظروف التي حصلت فيها ولم يحدد القانون إجراءات جمع الاستدلالات فهي متروكة لتقدير رجال الضبط القضائي بحسب ظروف الجريمة. ولكنها كقاعدة عامة لا تمس حرية الأشخاص أو حرمة مساكنهم فلا يملك الضبط القضائي إصدار أوامر بإحضار شخص أو تفتيش مسكنه دون رضاه، كما يدلي الشهود بشهادتهم دون حلف اليمين، فلا يكرهون على قول ما لا يريدون.

وقد انتقدت مرحلة جمع الاستدلالات بأنها لا تخلو –**خاصة الجريمة في حالة التلبس**–من المساس بحريات الأفراد وحقوقهم .

كما أن إجراءات الاستدلال تخلو من بعض الشكليات التي تحقق مصلحة المجتمع في الكشف عن الحقيقة مثل حلف اليمين ،وهو ما يمكن التغلب عليه بفاعلية ورقابة النيابة العامة على القائمين بها وبحسن تكوينهم و إعدادهم فضلا عن بطلان مثل هذه الإجراءات التعسفية[2].

الفرع الثالث تحرير المحاضر[3]

- **تعريف المحضر**

---

1 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 24

2 حمد شوقي الشلقاني ،مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،س 1999 ، ص21

3 جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص25

هو وثيقة رسمية مكتوبة يحررها ويوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون،والتي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم كالتحريات–المعاينات–سماع الأشخاص–تلقي الشكاوي–تفتيش المساكن...الخ.

أوجب **ق.إ.ج.** على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ويوضحوا فيها مختلف الإجراءات التي قاموا بها والمكان والزمان و اسم وصفة محررها ،وأن يبعثوا بأصولها فورا إلى وكيل الجمهورية المختص مصحوبة بنسخ مطابقة للأصل وكذا جميع الوثائق و المستندات والأشياء المضبوطة ولا يتمتع المحضر بقوة الإثبات إلا كان صحيحا في الشكل ومحررا من قبل ضابط مختص يحدد فيه مجمل ما عاينه دون زيادة أو نقصان وفق نموذج غالبا ما يكون موحد لدى هيئات الضبطية القضائية لتسهيل مهمة القضاء في متابعة الإجراءات وكذا بسط الرقابة على هذه المحاضر ومحرريها

المبحث الثالث: إدارة ومراقبة الشرطة القضائية

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك الوطني والامن العسكري باعتبارهم أيضا يمارسون مهام الضبطية الإدارية أيضا ، ويخضعون كذلك اثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية لادارة واشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام .

فقد نصت الفقرة 02 منم المادة 12 من "ق إ ج" صراحة على أنه "ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة الاختصاص كل مجلس قضائي ودلك تحت رقابة غرفة الاتهام بدلك المجلس".[1]

المطلب الأول : سلطة النيابة العامة على أعضاء الضبطية القضائية

الفرع الأول : إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

تنص الفقرة 02 من المادة 17 من (ق إ ج) على أنه .[2]: "عند مباشرة التحقيقات وتنفيد الانابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي الأوامر أو تعليمات الا من الجهة القضائية الدي يتبعونها ودلك مع مراعاة أحكام المادة 28 "

1 د . عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 113

2 تحدد هذه المهام مهام و صلاحيات الضبطية القضائية في الأحوال العادية و في حالة التلبس

فيما تنص الفقرة 01 -02 من المادة 36 من (ق إ ج) على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية
- مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر "[1]

أ- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

من نص الفقرة الثانية من المادة 12من ق ا ج ج تتجلى إدارة وكيل الجمهورية لنشاط ضباط وأعوان الضبطية القضائية من خلال ما يلي:

1- توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط والنظر فيما يمكنه اتخاذه من إجراءات بشأن كل واقعة معروضة أمامه.

2- تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم مع أخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم حيث تنص المادة 18مكرر من ق ا ج ج على ما يلي: " **يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطة الضبط القضائي بدائرة اختصاص المجلس القضائي، ... يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة، ... يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية**[2]."

3- الإذن في اتخاذ بعض الإجراءات كالتفتيش، الإحضار، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب، طبقا لنصوص المواد 44 ،65مكرر 1إلى 65مكرر 11من ق ا ج ج.

4- لوكيل الجمهورية سلطة في التصرف في نتائج البحث والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، من خلال حفظ أوراق أو تحريك الدعوى العمومية أو رفعها طبقا لما تنص عنه المادة 36من ق ا ج ج: " **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال** "[3]

---

[1] المادة 36 (ذلت بالأمر 2015 – 02 المؤرخ في 2015/07/23 ، تبين هذه المادة صلاحيات وكيل الجمهورية و الدور البوليسي المتضمن في الحرص على ضمان عدم انتهاك النصوص الجزائية سارية المفعول في الدولة .

[2] اطلع على المادة 12من الأمر 155-66المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن ق ا ج ج المعدل والمتم

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ص ،345وما يليها

ب- مراقبة التوقيف للنظر

منح المشرع صلاحيات لوكيل الجمهورية التي تسمح له بمراقبة مدى شرعيته، و احترام حقوق الموقوفين ،و في هذا السياق تنص المادة 36فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ان وكيل الجمهورية يدير نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر.

إن مراقبة وكيل الجمهورية لإجراء التوقيف للنظر حقيقي و فعلي، و ذلك من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع في الفقرة 1من المادة 51من القانون أعلاه بالنسبة لضباط الشرطة القضائية، حيث ألزمهم القانون أن يطلعوا فورا وكيل الجمهورية و يقدموا له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر،و مضمون هذا التقرير يتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الأسباب التي تبرر التوقيف، ذلك أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في توقيف شخص للنظر خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية ، تتمثل سلطة المراقبة في هذه الحالة من خلال الأعمال التالية:

1- الاطلاع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر:

يمكن لوكيل الجمهورية من مراقبة الإجراءات المتبعة و مدى شرعيتها ومطابقتها للقانون بالاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالحجز وتفقد أماكن التوقيف بصفة دورية في أي وقت لمعاينة ظروف لتوقيف والاطلاع على البينات و المعلومات الواردة بها ك هوية الشخص الموقوف للنظر و ساعة وبداية الحجز و التهمة المحتجز بسببها وان أمكن فترات الراحة و التي يمكن له أن يدون عليها ملاحظاته.

كما أن لوكيل الجمهورية لما له من سلطة رقابة على هذه السجلات من بيان النقائص الواردة النقائص الواردة فيها و طلب تصحيحها و استكمالها [1].

2- إمكانية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا، أو بناءا على طلب أفراد عائلته، أو محاميه:

تنص المادة 51مكرر 1: ق.ا.ج في فقرتها الأخيرة: "لدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و في أي لحظة أثناء، أو بعد التوقيف[2].

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 165

[2] لمادة 51مكرر 1، من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق ل23يوليو سنة 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائي

فهذا ما يوفر ضمانا للحرية الفردية عن طريق حماية السلامة الجسدية للمحتجز في مراكز الشرطة أو الدرك، والملاحظ أن المادة جاءت جوازيه ولم يتضمن الالتزام، وتوقف إجراء الفحص الطبي بناء على طلب الشخص المحتجز[1] .

3- زيارة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان:

ينص القانون الجزائري صراحة على الصلاحية المخولة لوكيل الجمهورية قصد تفقد وزيار ة أماكن الحجز لتأكد من صحة إجراءات الحجز

فالمادة 12 | 2من ق .ا.ج تخول لوكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي،و سلطة الرقابة خصوصا على الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية و قرينة البراءة و أهمها احتجاز الأشخاص وتقييد حريتهم.

الفرع الثاني: اشراف النائب العام على الضبطية القضائية[2]

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم لمهام الضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي فهم بالتالي خاضعين لأشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية، ويجوز لهم إحالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله إلى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده.

وقد أصبح النائب العام بموجب المادة 18 مكرر من (ق إ ج) يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي ويتم تنقيط ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام .

1- مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية:

ليتمكن النائب العام من ممارسة مهمة الإشراف نصت المادة 18مكرر على مايلي: "**يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة إختصاص المجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون** " ، و يرسل هذا الملف من قبل السلطة الإدارية التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية حسب الحالة أو من طرف النائب العام لدى آخر جهة قضائية باشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه أما فيما يخص ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين

[1] طاهري حسين، مرجع سابق، ص 163

[2] د. عبد الرحمن خلفي ، مرجع سابق ، ص 118

التابعين لدائرة اختصاصهم ، وتكون هذا الملف من قرار التعيين ، ومحضر اليمين ، و محضر التنصيب و صورة شمسية عند الإقتضاء.

2- تنقيط ضباط الشرطة القضائية :

حيث نصت الدادة 18مكرر من ق إ ج على أنه :«**يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص لمجلس القضائي و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208من هذا القانون .يتولى وكيل الجمهورية ، تحت سلطة النائب العام. ، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة .يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية .**» [1]

يعد تنقيط ضباط الشرطة القضائية طريق من طرق الرقابة التي يشرف عليها النائب العام. ، و من الناحية العملية فإن التنقيط يتم مرة كل سنة على كيفية مزاولة أعمالهم ، و أن يفتح بالنسبة لكل واحد منهم ملفا خاصا بالنيابة العامة ترتب فيه جميع الوثائق التي تهم مهنته .و ترسل إلى وكيل الجمهورية المختص في أول ديسمبر من كل سنة يبدي اختصاصه ليراسلها في أجل 31ديسمبر إلى النائب العام بعد تبليغها للمعني ، و لضابط الشرطة القضائية أن يبدي ملاحظاته كتابيا حول تنقيطه و يوجهها إلى النائب العام و هذا بمقتضى إشرافه على الشرطة القضائية[2].

3- الإشراف علي تنفيذ التسخيرات[3]

لقد نصت التعليمة الوزارية المشتركة سابقا بأن يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية من أجل حسن سير القضاء، و يشترط في التسخيرات أن تكون محررة في شكل مكتوب و مؤرخة و موقعة من الجهة التي أصدرتها .

والتسخيرات تصدر في عدة مجالات و يمكن أن نذكر منها بعض الأوجه و هي كالتالي:

- التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية .
- التسخير من أجل استخراج المساجين من المؤسسات العقابية للمثول أمام القضاء .
- التسخير من أجل حراسة المساجين عند تحويلهم من مؤسسة لأخرى .
- التسخير من أجل ضمان الأمن و الحفاظ على النظام العام و خلال انعقاد الجلسات.

[1] الأمر رقم 11- 02 حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] نصر الدين هنوني ، الدرجع السابق ص ،

[3] قشوطي خالد، المرجع نفسه ص ،36وما يليها.

- التسخير من أجل تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية المدنية والسندات التنفيذية ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل الجمهورية بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين . و تقتصر التسخيرة في هذه الحالة على ضمان الأمن و حفظ النظام العام و للإشارة فإنه عندما يصبح تنفيذ التسخيرات في آجالها المحددة مستحيلا تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة القضائية المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات . كما يجب الإشارة إلى أنه و في الواقع فإن الإشراف على تنفيذ التسخيرات كسلطة للنيابة العامة ممثلة في النواب العامين لدى المجالس القضائية، فإنه يتم في الواقع العملي عن طريق وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام.

الفرع الثالث : مراقبة غرفة الاتهام لأعمال الضبطية القضائية [1]

تتولى غرفة الاتهام حق مراقبة أعامل الضبطية القضائية بموجب المادة 206 من (ق إ ج) ، إذ أن حق المراقبة إما ان تمارسه بنفسها مباشرة ، و إما بطلب من النائب العام و من رئيس غرفة الاتهام ، وأن اختصاصها محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي.

وأما أعوان الأمن العسكري فيخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر وهو ما نصت عليه المادة 207 من (ق إ ج).

وقد حددت المادة 208 من (ق إ ج) إجراءات التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام لزوما بشأن الدعوى التأديبية المرفوعة امامها ضد أحد أعضاء الشرطة القضائية بسبب اخلاله بأحد واجباته المهنية سواءا في مرحلة التحقيق التمهيدي أو القضائي، فان انتهى ذلك التحقيق جاز لغرفة الاتهام أن تقرر بموجب المادة 209 من ق إ ج.

وسنتعرض في هذه المطلب إلي صور رقابة غرفة الإتهام علي جهاز الضبطية القضائية من خلال ثلاثة نقاط هي : الأمر بإجراء تحقيق ثم نتطرق إلي توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية و النقطة الثالثة إلي تحويل الملف إلي النائب العام، وذلك كما يلي :

1- الأمر بإجراء تحقيق

تنظر غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الإخلالات المنسوبة لعناصر الضبطية القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم.

[1] د . عبد الله اوهيبة ، مرجع سابق ، ص346

و بالرجوع إلى التعليمة الوزارية المشتركة السابق ذكرها نجدها نصت على بعض الإخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية و التي يمكن متابعتهم على أساسها و نذكر من بينها [1]:

- عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.
- التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل إلى علمهم أو تلك التي يباشرون التحريات بشأنها .
- توقيف الأشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص .
- الإفشاء بسرية المعلومات التي قد يتحصلون عليها بمناسبة مباشرتهم لمهامهم .
- تفتيش مساكن المشتبه فيهم دون إذن من السلطة المختصة و في غير الحالات المنصوص عليها قانونا .
- خرق قوانين الإجراءات الخاصة بممارستهم للاختصاصات الاستثنائية.

2- توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية

نصت عليه المادة 209ق.إ.ج على أنه :«**يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أن تقرر إيقاف ومؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا** .»[2] .

يقرر قانون الإجراءات الجزائية سلطة لغرفة الاتهام في حقها في فرض جزاءات ذات طبيعة إدارية أو تأديبية على عضو الشرطة القضائية ضابطا أو عونا، الذي تثبت في حقه مخالفة تستوجب مثل هذه الجزاءات، فلها سلطة توجيه ما تراه لازما من ملاحظات ، كأن توقفه عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون لها مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية ، و لها أن تسقط عليه الصفة نهائيا (المادة 209 ق إ.ج.)

وتبلغ القرارات المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية للسلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211 ق إ .ج ، بناء على طلب من النائب العام ، و قد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر ، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه ، لأنه شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه ص ،348

[2] . الأمر رقم 11-02حسب آخر تعديل المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ص 89

احتًرامه للمنع من الممارسة المقررة ، أم بحرمانه من ممارسة هـ لزليا أك كطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة ودائمة ، خاصة و أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها حسب المادة 142ق.ع[1]

تحويل الملف إلى النائب العام :

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة لضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة في قانون العقوبات فضلا عن توقيع الجزاءات التأديبية استنادا لنص المادة337 ق إ ج [2] ، ويتمثل ذلك بأن تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام المختص، التابع للمجلس القضائي التابعة إليه، وذلك إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابع للأمن الوطني أو الدرك الوطني و ،إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع للأمن العسكري، تأمر بإرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني، وذلك حتى تتخذ هذه الجهات الإجراءات التي تراها لازمة بشأن قرار تحريك الدعوى العمومية ضد ضابط الشرطة القضائية المعني [3].

إذا رأى النائب العام أن هناك محلا للمتابعة الجزائية باعتباره الجهة المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهامات، وبحسب نص المادة 399ق إ ج التي تحلينا إلى المادة 396 ق إ ج، و التي تبين إجراءات المتابعة لعضو ضابط الشرطة القضائية عند ارتكابه الجناية أو الجنحة حسب المادة 399ق إ ج، فإنه تطبق إجراءات التحقيق الخاصة به، والتي تتمثل في عرض الأمر على المجلس القضائي الذي يأمر بدوره بالتحقيق حول القضية، وذلك بتعيين قاضي التحقيق لذلك ، يكون من بين القضاة الذين يعملون خارج دائرة الاختصاص التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصه، وعند الانتهاء من التحقيق ، يتم إحالة المتهم إذا كان هناك محل للمحاكمة، إلى المحكمة المختصة التابع لها قاضي التحقيق أثناء ممارسته مهامه، أو لغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي [4]، وهي الجهات التي تقوم بإجراءات المحاكمة لضابط الشرطة القضائية المتهم.

[1] «كل قاض أو موظف فصل أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو جرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفته بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 1.000دج.»

[2] "إذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات لأمرت فضلا إرسال الملف إلى النائب العام إذا تعلق الأمر بضابط شرطة القضائية إلى الأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه"

[3] محمد حزيط، مرجع سابق، ص99

[4] –دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 4121، ص92-

المطلب الثاني : مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية

لقد قرر المشرع الجزائري مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن الأخطاء التي قد يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها، وتختلف المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية بحسب جسامة الخطأ المرتكب وطبيعته أيضا فقد يكون الخطأ إداري ايستوجب المسؤولية التأديبية كما قد يتخذ الخطأ وصف الخطأ الجنائي فيشكل جريمة طبقا لقانون العقوبات الذي تقوم به المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وفي كلتا الحالتين فإن ضابط الشرطة القضائية يكون مسئولا مدنيا أي مطالبا بالتعويض جبرا للضرر الذي ألحقه بالمتضرر .وانطلاق من هذا الطرح سوف نحاول دراسة مسؤولية أعضاء الضبطية القضائية بمختلف الأشكال التي قد تتخذها التأديبية ، المدنية والجزائية .

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية [1] :

1- الدرجة الأولى:

- التنبيه
- الإنذار الكتابي
- التوبيخ

2- الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد 01إلى ثلاثة 03أيام
- الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة،3

3- الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة 04أيام إلى ثمانية 08أيام
- التنزيل من درجة واحدة 01إلى درجتين 02،4

4- الدرجة الرابعة:

- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،
- التسريح.

[1] - المادة 65مرسوم تنفيذي رقم 10-322مؤرخ في 22ديسمبر 2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،ج ر عدد 78مؤرخ في 26ديسمبر 2010.

بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في السلك البوليسي للأمن، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم كضبط قضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى تحقق المسؤولية التأديبية، و هذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية كما سبق الإشارة إليه أعلاه المتمثلة في غرفة الاتهام[1].

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية [2]

قد تأخذ الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية وصف جريمة يعاقب القانون مما يترتب عنه قيام مسؤوليتهم الجزائية، وتقتضي هذه المسؤولية توقيع الجزاء على عضو الضبطية القضائية بسبب قيامه بفعل مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات والقوانين المكملة له سواء كان هذا الفعل سلبيا بالامتناع على القيام بما يأمر به القانون أو تصرفا إيجابيا بإتيان فعل يحضره القانون مع توفر شروط قيام المسؤولية الجزائية، ويتم توقيع هذه الجزاءات وفقا لإجراءات خاصة. تعد من أهم الأفعال التي تشكل جرائم بسبب التعسف في استعمال السلطة المخولة لعناصر الضبطية القضائية أثناء وبمناسبة القيام بمهام البحث والتحري حول الجرائم ومرتكبيها نجد جريمة التعذيب، انتهاك حرمة مسكن، الحبس التعسفي، وجريمة إفشاء السر المهني.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية.

إن رجال الضبطية القضائية، و هم يقومون بأعمالهم قد يلحقون أضرارا خطيرة سواءٌ بالأشخاص المقصودين بعمليات الضبطية القضائية أو بالغير ، و السؤال المطروح هل يحق للأشخاص المتضررين من المخالفات أو الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم سواء من جراء ضرب شديد، أو من توقيف غير قانو ني، أو من طلقة نارية أثناء البحث عن مجرم، أو مطاردته؟، و ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض عن أعمال الضبطية القضائية؟، و ما مدى مسؤولية الدولة عن ذلك ؟

---

[1] نصر الدين هنوني ودرين يقدح، مرجع سابق، ص 133

[2] نص المادة 174من الأمر رقم 03-06المؤرخ في 15جويلية 2006المتضمن القانون الأساسي العام للوظيف العمومي على " :يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه .و يمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة 06أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف مع الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعد النصف .ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية .وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا".

أولا: قيام المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بمعنى ذلك أنه يجب لقيامها أن ينسب إلى عنصر الضبطية القضائية، خطأ و أن يصيب الضحية الذي يطالب بالتعويض ضرر، و أن يكون الخطأ سبب في حدوث الضرر.

وعليه فالمشرع الجزائري قد أجاز اللجوء إلى القضاء المدني، أو القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين الفضاءين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص، و هي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين، أو على موظفي الدولة كعناصر الضبطية القضائية عما يرتكبونه من أخطاء أثناء مباشرتهم لوظيفتهم [1].

ثانيا: مدى مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية

إذا كان أحد عناصر الضبطية القضائية سبب ضرر مادي أو معنوي أو جسماني للغير فإنه يسأل مسؤولية شخصية عن هذا الضرر، وهو ملزم بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، والقضاء المختص في ذلك هو القضاء العادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهاز الضبطية القضائية مر فق من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لما جاء في قانون الإجراءات الإدارية و المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية للغير، وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو حق للمضرور أن يلجأ إلى المتسببها، فكمة الإدارية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته[2]

[1] نصر الدين هنوني، مرجع سابق ، ص 113

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية ط ،5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 110 ،.

خلاصة

إن الضبط القضائي هو الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين اعطي لهم القانون تلك الصفه و التي وضحناها ،وتلك الاعمال لا تتخذ لا بعد وقوع الجريمة بهدف تحقيق الادلة واكتشاف الجرائم ومرتكبيها وذلك من اجل تحقيق الامن العام والاستقرار.

والذين يكتسبون صفة الضبطية القضائية ثلاث أنواع هم :

- ضباط الشرطة القضائية التي حددتهم المادة 15 من ق. إ .ج الذين بدورهم يتفرعون إلى ثلاث فئات وهم صفة الضباط بقوة القانون المحددين في نفس المادة من الفقرة 01 إلى الفقرة 02 ، فئة الضابط بناءا على قرار المحددين في الفقرة 05 و 06 من نفس المادة ، فئة مستخدموا مصالح الأمن العسكري:حسب الفقرة 07 من نفس المادة .
- أعوان الضبط القضائي المحددين في المادة 19 من ق إ ج و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية و لأعوان الضبطية القضائية اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها

واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07من المادة 15إج والأعوان المحددون في المواد 28 / 27 ،21إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ، اختصاص مكاني تحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه حسب المادة16 فقرة 02 ،ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 40 ، 37إج.

ولأعوان الضبط القضائي صلاحيات عادية تتمثل في :

- تلقي التبليغات الشكاوى م 1/ 17إج
- البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها
- الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته
- وسماع أقوال لمشتبه فيهم
- تحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية

وهناك الصلاحيات الاستثنائية كحالة التلبس و التي سنتناولها في الفصل الثاني

الفصل الثاني

سلطات الضبطية القضائية

في حالة التلبس

تمهيد :

تمثل حالة التلبس بالجريمة ذلك التقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، لأن مدلول التلبس يتعلق بهذا التقارب وليس بالأركان القانونية للجريمة، باعتبارها نظرية إجرائية خالصة استأثرت بإجراءات خاصة أقرها المشرع الإجرائي لضبط هذه الجريمة، من خلال توسيع السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري حولها لما تتطلبها هذه الحالة من إجراءات استعجالية واستثنائية، لتأثيرها السلبي على استقرار النظام العام، دون أن تكون لحالة التلبس أثار موضوعية كتشديد العقوبة أو تقرير المسؤولية الجنائية [1].

ولذلك حتى يمارس ضباط الشرطة القضائية هذه السلطات ؛لا بد من تحققه من توافر حالة التلبس بالجريمة، ما يدفعنا في بداية هذه الدراسة لتناول الضوابط القانونية لحالة التلبس بالجريمة، حتى نتمكن من استعراض السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية عند تثبته من تحقق حالة التلبس، والتي يحوز فيها هذا الأخير سلطة مطلقة يتمكن خلالها من ممارسة مجموعة من الإجراءات ،دون الحصول على أي أمر أو إذن من السلطة القضائية، منها سلطات نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الوجوب والإلزام بغرض الإسراع في ضبط الجريمة، ومنها ما نص عليها على سبيل الجواز؛ يملك فيها ضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في مباشرتها من عدمها، وذلك لضرورة التحري حول هذه الجريمة.

وبالتالي سنقسم دراسة هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ؛نتناول في المبحث الأول مفهوم التلبس بالجريمة خصائه .أما المبحث الثاني؛ نتناول فيه حالات التلبس و شروطه أما المبحث الثالث فنخصصه لسطات الضبطية في حالة التلبس بالجريمة

[1] بسيوني إبر اهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة و أثره، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ص 53- 60-61

المبحث الأول : ماهية التلبس بالجريمة وخصائصها

يعتبر التلبس بالجريمة جناية أو جنحة صورة أو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية من توقيف للنظر و قبض و تفتيش ، فتعالجه – التلبس بالجريمة – من حيث مفهومه و حالاته و شروطه ، و ما يفرضه القانون من واجبات على لضباط الشرطة القضائية .

المطلب الأول : مفهوم التلبس

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتلُّبس، ومن بينها: التلُّبس هو حالة التعاصر أو التقارب الزمني بين لحظة وقوع الجريمة ولحظة اكتشافها[1]؛ إلا أن هذا التعريف منتقد لكونه قاصرا على حالة التلُّبس الأولى فقط التي تمثل التلُّبس بمعناه الفني الدقيق[2]

وقد ذكر الأستاذ محمد علي السالم أن الدكتور المرصفاوي عَّرفه بأنه: « التلُّبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية وفطنة إحتمال الخطأ فيها طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة .[3]

وذهب بعض الفقهاء إلى تسمية الجريمة المتلَّبس بها بالجريمة المشهودة أو المشاهدة،: « حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلِّبس بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل إثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة .[4]»

وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية أو الإبصار؛ بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس سواء بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق،

---

1 عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص.315

2 إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1995، ص10 – 11

3 محمد علي السالم آل عياد الحلبي، اختصاصات رجال الضبط القضائي، (د. ط)، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982 ، ص198

4 عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية،(د. ط)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991 ، ص 16

ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعنى العام للإدراك وليس المعنى الخاص بالرؤية [1] والمشرع الفرنسي لم يعّرف التلُّبس؛ بل اكتفى في المادة 35 بحصر حالاته، ووضع في المادة 35 نظاماً خاصا بالجنح و ارعى في ذلك ما يلائم حالة الجنح المتلَّبس بها وحدد جميع الفرضيات وحتى العقوبات المفروضة على المحبوس في هذه الحالات[2] والمشرع الجزائري في المادة 29من (ق.إ.ج) حصر حالات التلُّبس فقط ولم يعّرفه؛ إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلُّبس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم، وهو يفيد معنى التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها.

فالتلُّبس إذن؛ حالة تتعلق باكتشاف الجريمة فقط وتستدعي سرعة اتخاذ الإجراءات تجاه الجريمة المتلَّبس بها؛ إذ قد يترتب على التباطؤ أو التراخي في اتخاذ الإجراءات ضياع الحقيقة[3]

تنص المادة 41 من (ق.إ.ج)" توصف الجناية او الجنحة بأنها في حالات تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ،كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها إياها في وقت قريب جدا من و قوع الجريمة قد تبعه صياح العامة أو وجدت أشياء في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة "

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، إذا كانت قد ارتكبت في منزل و كشف صاحب المنزل عنها عقب و قوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها أي المادة 41 التي تحدد حالات التلبس.

1 هشام زوين، موسوعة أسباب ودفوع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، ،2003 ، ص. 198.

2 Robert VOUIN et Jacques LEAUTE : Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234

13 عبد الرؤوف مهدي، القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 170

المطلب الثاني : تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس

إن معرفة الطبيعة القانونية لإجراءات التلبس يعد من أهم المواضيع، لدلك أنه بفضل هذه الطبيعة تعرف صلاحيات ضابط الشرطة القضائية وفق أي كيفية وجد عليها فيمتنع عن الخروج عن اطار الصلاحيات المخولة له ، كما أنه ببيان طبيعتها يعرف المشتبه فيه حقوقه فيطالب بها و كحقه في الاتصال بأهله و أسرته أو يطلب طبيبا لفحصه .....إلخ.

وكما سبق الذكر فإن القانون خول لضابط الشرطة القضائية صلاحيات في حالة التلبس، ولقد أدت هذه الصلاحيات إلى اختلافات بين الفقهاء حول وصف أعمالهم وطبيعتها أهي باقية على حالها من تحريات لكون القائم بها واحدا أم أنها توصف بالتحقيقات لماثلتها لأعمال التحقيق واجراءاته.

و الفقهاء يختلفون في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس، و منهم من يقول أنها من إجراءات الاستدلال ، ومنهم من يقول أنها من إجراءات التحقيق .

ومن هنا تظهر أهمية التحديد لاختلاف النتائج المترتبة في حالة إجراءات الاستدلال و اجراءا ت التحقيق.

ويعد الاستدلال المرحلة التحضيرية للتحقيق الذي قد يكون قبل ظهور الجريمة أو بعد ظهورها مباشرة دون المساس بحية المشتبه فيه أو مسكنه [1] ، أما التحقيق فهو المرحلة التي تبدأ بعد وقوع الجريمة و يتجه فيها التحقيق إلى المتهم و قد يكون فيه المساس بحرمة مسكنه و حريته الشخصية .

ويذهب غالبية الفقهاء إلى ان الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس تعتبر إجراءات التحقيق بالمعنى الصحيح ، بمعنى آخر أن الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة تتسم بالطابع الجبري و التي هي في الأصل من صفات قاضي التحقيق ، و هو يملك إزاءها كل سلطات هذا الأخير [2] ، فمتى كان هذا الاجراء ينطوي على المساس بالحرية الفردية فهو يعتبر دائما من إجراءات التحقيق حيث ذكرت الدكتورة فوزية عبد الستار قولها أن " إن ما تقوم به الضابطة في حالة التلبس و ما خول لها من سلطات و صلاحيات هو اجراء تحقيق سواء ما كان منها في حالة

---

[1] د. مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 174.

2 د. فوزية عبد الستار ، شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول ، القاهرة ، مطبعة دار التأليف ، 1977 ، ص 369 أشار إليها د . محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ،دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ،طبعة 1991-1992 ، ص 177.

الندب أو في حالة التلبس أو ما اقتضت الضرورة العملية أن يقوم به موظف الضابطة العدلية من اجراء تحقيق دون سند قانوني و يطلق على هذا النوع من التحقيق بالتحقيق الأولي "[1].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن الإجراءات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس تعتبر من الإجراءات الاستدلال بحيث أنه بالرغم من توسيع سلطات ضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة لضبط الجريمة قبل ضياع معالمها فرجال الضبطية القضائية ليسوا ملزمين عند التلبس بالعمل على مقتضى النصوص الخاصة بالتحقيق ، بل لهم الحق في الرجوع إلى الأحوال العادية .

لكن غالبية الفقهاء في فرنسا فيعتبرون الإجراءات التي يباشرها ضابط الشرطة بناءا على حالة التلبس تعد من قبيل إجراءات التحقيق لأنها تتمتع بالسمات ذاتها و خاصة سمة الاجبار ،كما أنه لا اختلاف بين نوعي الإجراءات التي تباشرها سواءا في مرحلة التحقيق أو بناءا على حالة التلبس ، و هذا ما نصت عليه المادة 101 من تعليمات النيابة العامة في التشريع الفرنسي .

و نصوص المشرع الجزائري تتماشى مع الرأي الأخير .، أي أن إجراءات التلبس هي سلطة وسع فيها المشرع لضابط الشرطة القضائية دون أن توصف تلك الإجراءات بأنها إجراءات التحقيق و جاء في نص المادة 43 من المرسوم رقم 80/104/ا.ع /1f المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك الوطني أشارت إلى أن أعضاء الشرطة القضائية يقومون باجراء تحقيقات الجناية أو الجنحة المتلبسة و التحقيقات الأولية .و لم تلزم باتباع أحد الأسلوبين .

أم على الصعيد العملي و بالرغم كون أعضاء الشرطة القضائية يتلقون أثناء تكوينهم كل المعلومات المتعلقة بالإجراءات الجزائية لاسيما أساليب تحرير المحاضر فإن أغلب المحققين يفضلون إجراء التحقيق الأولي لسهولة تحرير المحاضر نظرا للشكليات التي يتبعها في الجريمة المتلبس بها أقل صرامة و تعقيدا من المحضر في غير التلبس

يستفاد مما سبق أنه ليس كل اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس يعتبرمن إجراءات التحقيق فالقبض و التفتيش وضبط الأشياء تعتبر من إجراءات التحقيق التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس أما باقي الإجراءات كالتنقل الى مسرح الجريمة ومعاينة الآثار المادية و اثبات حالة الأشخاص و الحصول على الإيضاحات فتعتبر من إجراءات الاستدلال حتى لو قام بها ضابط الشرطة القضائية بناءا على حالة التلبس.

1 د .محمد محدة ، مرجع سابق ، ص 182.

المطلب الثالث : خصائص التلبس

يتميز التلبس بخصائص معينة متمثلة في الطابع العيني , و أيضا اعتماده على مظاهر خارجية ، و كذا حالات التلبس التي هي واردة على سبيل الحصر .

الفرع الأول : الطابع العيني للتلبس :

نصت المادة 41 من ق إ ج: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ...."[1] ، فالتلبس يتوافر من سماع طلقات نارية يعقبها صراخ مثلا أو من ضبط المخدر أو من شم رائحته او من رؤية حريق مشتعل ،. أو من سماع صوت امرأة تمارس الفحشاء داخل المسكن .

و مما سبق نستفيد ان التلبس حالة عينية تلازم الجريمة دون فاعلها فلا يشترط رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة لتوافر التلبس فقد تشاهد الجريمة دون ان يشاهد فاعلها .

و التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يمكن لضابط الشرطة القضائية الذي شاهد وقوع جريمة احراز مخدرات أن يقبض على كل من يتوفر الدليل على اسهامه فيها ، وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها يكون بدءا لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة سلطة التحقيق و اشراف محكمة الموضوع ، فقد قضت محمكم النقض المصرية على أنه " إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن ضابط البوليس بعد أن استصدر إذنا من النيابة بضبط متهم حكم بادانته و تفتيشه فقام بهذا الاجراء فوجده يحوز مادة مخدرة ، و ان هذا المتهم دله على شخص آخر – و هو المطعون ضده – باعتباره مصدر هذه هذ=ه المادة وا البائع لها ، فإن انتقال الضابط إلى مكان هذا الشخص و تفتيشه بإرشاد المتهم الآخر ، تكون جريمة حيازة المخدرات متلبسا بها مما يتيح لرجل الضبطية القضائية الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يتوفر ضده دليل مساهمته فيها و أن يفتش "[2]

مما سبق ذكره فإن التلبس حالة عينية تلازم الجريمة دون فاعلها فهي تجيز لضابط الشرطة القضائية القبض على كل من تقوم ضده دلائل قوية على مساهمته في الجريمة.

1 عبد الحميد الشواربي ، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، القاهرة ، ص 13

2 د. إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 13

الفرع الثاني : اعتماد التلبس على مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة

يعتبر توفُّر المظاهر الخارجية التي تنبِّئ عن وقوع الجريمة خاصية هامة من خصائص التلبُّس، وهناك من عبَّر عن هذه الخاصية بانصراف التلبُّس إلى الركن المادي للجريمة فقط، ومن هؤلاء الأستاذ منير عبد المعطي، حيث قال: «ينصرف التلبُّس إلى الركن المادي فقط: حيث يعتمد التلبُّس على مظاهر خارجية تبدو لمأمور الضبط القضائي [1] إما بمشاهدة الركن المادي للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن وقوعها منذ برهة يسيرة» [2] ، إلا أن هذا الرأي منتقد، وممن انتقده؛ الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي، حيث قال أن التلبُّس يتعلق باكتشاف الجريمة، وما دام الأمر كذلك فلابد من وجود ماديات يستدل بها على وقوع الجريمة، ولا يشترط في هذه الماديات أن تُكوِّن الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن تحمل على الاعتقاد بتحقق الركن المادي للجريمة في أحد عناصره، فيستوي تعلقها بالفعل أو النتيجة، واشتراط انصراف التلبُّس إلى الركن المادي كما ذهب إلى ذلك رأي في الفقه لا يتوفَّر إلا بالنسبة للحالة الأولى والثانية من حالات التلبُّس بالجريمة [3]

أما ما عدا ذلك من حالات فلا يتوافر فيه هذا الإدراك للركن المادي في الغالب، فالتتبع المقترن بالصياح ليس هو الفعل أو النتيجة الإجرامية في جريمة القتل أو السرقة مثلاً، كذلك فإن حمل شخص سكيناً ملوثة بالدماء بعد ارتكابه لجريمة القتل – ودون رؤية مأمور الضبط فعل القتل أو جثة المجني عليه – لا يمكن اعتباره فعل القتل أو النتيجة الإجرامية ، ففيما عدا الحالتين الأولى والثانية لم ينصرف التلبُّس إلى عناصر الركن المادي للجريمة، وانما انصرف إلى مظاهر خارجية لا تعدُّ جزءاً من الركن المادي وان كانت مرتبطة به لدلالتها على وقوعه كأثر لكفايتها[4].

---

1 تجدر الإشارة هنا إلى أن عبارة (مأمور الضبط القضائي) اصطلاح (ضابط شرطة قضائية) و كانت هذه العبارة تستعمل إلى غاية صدور القانون رقم 85-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1405 الموافق ل 26+ يناير سنة 1985 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، ج ر عدد 05 الصادرة في 1985/01/27 ، و نص في المادة 3 أنه : " تستبدل في كامل مواد قانون الإجراءات الجزائية النص العربي :

- عبارة (وكيل الدولة) اصطلاح وكيل الجمهورية
- عبارة (مأمور الضبط القضائي) اصطلاح (ضابط شرطة قضائية)

2 منير عبد المعطي ، التلبس بالجريمة : معلقا عليه بأحكام النقض منذ انشاء المحكمة و حتى عام 2000 ، دار العربي للنشر و التوزيع ، مصر ، 2000 ، ص15.

3 يتم التطرق إلى حالات التلبس بشكل مفصل في المبحث الثاني للفصل الأول .

4 إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص 56 – 57

وتجدر الإشارة إلى أن الأدلة القولية على وقوع الجريمة غير كافية لإثبات التلبُّس؛ لأنها ليست مظاهر خارجية لمأمور الضبط، ويترتب على هذه الحقيقة أن ضابط الشرطة القضائية أو مأمور الضبط يجب أن يشاهد بنفسه هذه المظاهر الخارجية[1] .

ومتى شاهد مأمور الضبط القضائي تحقق الركن المادي للجريمة، أو تحقق أحد عناصره، أو شاهد المظاهر التي تدل على وجوده؛ فإنه يتحقق بذلك حالة التلبُّس في إحدى صورها، وحينئذ يجوز له مباشرة الإجراءات المترتبة عليها دون حاجة إلى التحقق من العناصر الأخرى للجريمة [2].

الفرع الثالث : حصر حالات التلبس

نظرا لخطورة الآثار التي تترتب على اعتبار الجريمة متلبس بها خول القانون لضابط الشرطة القضائية بعض السلطات ، وخوفا من تعسفه في استعمال سلطاته حصر المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الفرنسي و المصري صور التلبس بمعنى أنه إذا لم يتحقق احداها فإن الجريمة لا تكون في حالة تلبس ، و يستفاد من ذلك بأنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية اجراء التفتيش ما دام المتهم لم يكن في حالات التلبس و من ثمة لا يجوز للقاضي أن يقسي عليها حالة مشابهة ، و يجد هذا الحصر مبرره فيما يعطي القانون لضباط الشرطة القضائية من سلطات واسعة تمس الحريات الفردية ، و ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتراف لا تتوافر به حالة التلبس لأنه دليل قولي بينما التلبس لا يقوم لإلا بتوافر إحدى حالاته التي حددها المشرع ولا يتخذ من اعتراف المتهم كدليل لاثبات التلبس [3]

فالتلبس اذا يؤدي الى زيادة سلطات ضباط الشرطة القضائية من ناحية والا اضعاف ضمانات الافراد من ناحية أخرى، ولدلك يجب الحرص على حالات التلبس التي بينها القانون وعدم التوسع او القياس عليها تأكيدا لحقوق وضمانات الأفراد .

1 أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 29

2 .إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص.

3 د. حسن علام ، قانون الإجراءات الجزائية ،منشأة المعارف بالإسكندرية جلال خزي و شركائه طبعة ثانية ص 100

المبحث الثاني: حالات التلبس وشروطه

يطلق الفقهاء على التلبس اسم الجريمة المشهودة، ذلك لكون هذه الجريمة تشاهد عادة وقوعها أو ارتكابها، أو بعد وقت قصير من ذلك، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعيا مباشرة، هذا ما يسمح لضباط الشرطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأّدلة أو ضياع آثار الجريمة، وعليه لقد أورد المشرع الجزائري حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من (ق.إ.ج)، وعليه سنقوم بمعالجة هذه الحالات في الفرع الأول ثم ننتقل في الفرع الثاني إله تبيان شروط التلبس

المطلب الأول : حالات التلبس

ألح المشرع الجزائري في المادة 41من (ق.إ.ج) إلى حالات التلبس، كل واحدة على حدى وعليه سنتطرق أّولا إلى مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ثم ننتقل ثانيا إلى مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، وثالثا إلى متابعة العامة لمشتبه فيه بالصياح واثر وقوع الجريمة، أّما رابعا سنتطرق إلى حيازة المشتبه فيه آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة، ثم أخيرا سنبين وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها.

أولا: مشاهدة الجريمة حال او عقب ارتكابها

في الحالة الأولى تعرف الجريمة في اللحظة التي ترتكب فيها، فلا تدع مجالا للشك في اسناد الجريمة لفاعلها، ذلك لأن الركن المادي تم تحت أنظار ضابط الشرطة القضائية [1].وليس شرطا أن تتم المشاهدة بالعين المجردة، مثلا مشاهدة شخص يطعن آخر بخنجر، لكي تتوفر هذه الحالة بل قد تكون بأحد الحواس الأخرى كالّشم أو الذوق أو السمع أو اللمس. ومثال ذلك أن يشم الضابط رائحة مخدر توحي بأن الجاني بحوزته مخدرات، أو أن يسمع طلقة نار وقت إطلاقه من الجاني، أو أن يحس شخص بذوق سم قّدم له، وأخيرا أن يكون شخص مكفوف البصر أحس بحركة تبين لو محاولة شخص آخر خنق النائم بجواره.[2]

1 الصفاوي صادق حسن ، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ،1997ص .273

2 محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص .16

اما الحالة الثانية يعني أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة حال ارتكابها، ولكنه شاهد آثار ومعالم تدل على أن الجريمة وقعت منذ وقت قصير. ويقصد المشرع بعبارة "عقب ارتكابها" أن تكون الجريمة قد وقعت منذ لحظات قصيرة ومباشرة عقب ارتكابها لأن آثارها لاتزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، هذا ولا تزول صفة التلبس عن الجريمة إذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله إلى محل الواقعة ما دام أنه تنقل إليها بعد إبلاغه عنها مباشرة وشاهد آثار الجريمة [1].

والمشرع من خلال استعماله لفظ "عقب" لم يحّدد المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الفعل واكتشافه، فمنح للقضاة السلطة التقديرية وفقا لما ورد في القانون([2]).

ثانيا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

لقد نصت المادة 2/41 من (**ق.إ.ج**) على هذه الحالة بحيث لكي تتحقق حالة التلبس لابد من هروب الجاني بعد ارتكابه للجريمة مباشرة ثم يتبعوه العامة من الجمهور أو المجنى عليه بالصياح. ويكفي أن يتبعه شخص واحد لتقوم الجريمة ولابد أن تكون بعد وقوع الجريمة مباشرة، فإذا مرت فترة زمنية بعد وقوعيا لا تكون جريمة متلبسة بها، ويسوي أن يكون ذلك صوتا أو إشارة كأن يسمع عيار ناري من داخل مطعم ثم مشاهدة شخص وهو خارج في يده مسدس([3]) .والقول بالمتابعة لا يعني بالضرورة العدو والجري وراء المجني بل يكفي ملاحقته بالصياح والإشارة إليه، ولا يهم من يتبع المتهم سواء كانت الضحية أو أحد أفراد عامة الناس وسواء كان التتبع بالإشارة أو بالصياح أو بالجري وراءه للقبض عليه([4])

1 بلحاج العربي، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ، ص .339

2 هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص .65

3 سرور أحمد فتحي ، أصول قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، ،1969ص .437

4 مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1992ص ص179-180.

ثالثا: حيازة المشتبه فيو آثار ووجود دلائل تحتمل مساهمته في الجريمة

هنا لابّد من حيازة المشتبه فيه لأشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في الجريمة ، ويقصد ما يوجد في جسمه كالخدوش أو في حيازته كالسلاح مثلا[1].ومنه إذا كانت آلات أو أسلحة أو أي أشياء يفترض أنها استخدمت في الجريمة أو نتجت عنها في وقت غير بعيد عن مسرحها.

وهذه الأشياء لابّد من إثبات وجود صلة بينها وبين المتهم والجريمة المرتكبة، وأن تشير ظروف حممو إياها إلى توافر هذه الصلة، كما أّن الجاني إذا وجدت معه آثار أو علامات بعد وقت قصير من ارتكاب الجريمة تدّل على أنه المرتكب أو أحد المساهمين فيها، كوجود الدماء على ملابسه مثلا، أو أن تمزق هذا الأخير، تكون كأدلة على مشاركته في مسرح الجريمة، وآن رؤية الجاني حاملا لأدلة الجريمة بعد وقوعيا بوقت قصير هنا نترك السلطة التقديرية لمقاضي في تقدير هذا الوقت[2].

رابعا: وقوع الجريمة في مسكن والتبليغ عنها

هنا يجب أن تقع الجريمة في منزل مسكون أو معد لمسكن ويلحق بهذا المسكن توابعه كالحديقة مثلا، ويجب أن يكتشف صاحب المنزل الجريمة فيسارع لإخبار ضابط الشرطة ويأذن ليم بالدخول إلى منزلو لمعاينة وتحرير محضر رسمي قبل زوال معا لم الجريمة([3]).

ومثال هذا اكتشاف صاحب المسكن لجريمة ما داخل منزله كجثة لأحد أقاربه في المنزل ولطخة بالدماء وملقاة على الأرض أو فتحة مثلا لباب المنزل ووجوده لزوجته متلبسة مع شريكها بالزنا بحين يسارع لتبليغ الشرطة([4]).

---

1 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص .316

2 الذبي إدوارد غالي ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، ب.د.ن، ،1990ص 383.

3 هنوني نصر الدين، يقدح دارين، المرجع السابق، ص 6

4 العيش فضيل، المرجع السابق، ص .106

المطلب الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة

إن إدراك أحد ضباط الشرطة القضائية لتحقق إحدى حالات التلبس بالجريمة الواردة على سبيل الحصر؛ لا يكفي لتحقق حالة التلبس الصحيحة والمنتجة لأثارها القانونية، إنما يشترط في ذلك أن يراعي ويضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وعدم التعدي والتعسف على الحقوق والحريات أثناء اكتشاف حالة التلبس، والتي تخول لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال البحث والتحري، ولذلك لصحة حالة التلبس بالجريمة يستلزم توافر ثلاثة شروط، إذا تخلفت إحداها لا نكون بصدد الجريمة المتلبس بها، ما سنوضحه في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: توافر حالة من حالات التلبس

يشترط على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بحالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 16 ق إ ج، دون السماح لهم بالتوسع أو القياس عليها، والا عد خروجا عن مبدأ الشرعية الإجرائية[1]، ولذلك يجب عليهم التأكد والتحقق من توافر المظهر الخارجي الكافي للجريمة، والتي تنطبق عليه إحدى صور التلبس، حتى يتمكن من ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم [2]، مثل أن يشاهد شخص مقتول يتخبط في دمه، أو مشاهدة الجاني تلاحقه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة، تمثل بذلك مظاهر كافية تتحقق فيها حالة التلبس بالجريمة، أما مشاهدة شخص يقدم لشخص أخر شيء مجهول لا يمكن وصفها جريمة متلبس بها على أساس الشبهة والشك فيه، وبذلك يجب عليهم أن يتحروا الدقة في وصف أو تصوير الجريمة الواقعة، ويتأكدوا من تحقق إحدى حالات التلبس، على سبيل اليقين وليس بالظن أو التخمين، والا اعتبر التلبس باطلا، وتبطل كل آثاره القانونية[3]

ثانيا: معاينة حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن يتم اكتشاف الجريمة في إحدى حالات التلبس من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية شخصيا، حتى يتمكن من مباشرة السلطات الاستثنائية المخولة له، واذا بادر بهذه الإجراءات بمجرد الرواية أو التبليغ من شخص ما بوقوع الجريمة المتلبس بها، فإن هذه الإجراءات باطلة، باعتبار الجريمة عادية تم التبليغ عنها لا تأخذ وصف الجريمة المتلبس بها لأنه لم يكتشف بذاته حالة التلبس، وانما بمجرد وصول أنباء عليها، أما إذا تحقق بنفسه من توافر حالة التلبس بالجريمة

1 عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية ،كلية الحق وق، جامعة الجزائر ، ص17

2 عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 5، دار هومة، الجزائر، 2015 ، ص 17)

3 سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، منشوارت زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 77

باكتشافها بنفسه، وان كان عقب ارتكابها، بالتأكد من صحة التبليغ بعد انتقاله حالا ا، يتمكن بذلك من ممارسة السلطات الواسعة إذا اكتملت كل شروط صحة التلبس بالجريمة [1]، أما إذا اندثرت آثار الجريمة ولم تتحقق إحدى حالات التلبس، يكون ضابط الشرطة القضائي أمام جريمة عادية تم التبليغ أو الشكوى عنها، تستدعي منه البحث والتنقيب.

يخول التشريع الجزائري سلطات معاينة وتقدير حالة التلبس بالجريمة، وممارسة الإجراءات الضرورية لها؛ لفئة الضبطية القضائية التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، او المحددة في المادة 63 ق إ ج [2]، دون غيرهم من رجال الضبط القضائي، وبالتالي يشترط عليهم ضبط الجريمة المتلبس بها شخصيا، بال وقوف عليها حتى ولو بعد التبليغ عنها، وذلك بإدراك وفحص الإمارات والمظاهر الخارجية التي تنبأ بوقوعها، حتى يتم استبعاد الخطأ أو الاتهام الكاذب[3]

ثالثا: اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشروع

يشترط لصحة التلبس بالجريمة أن يتم اكتشافها بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن يتم بناءا على وسائل قانونية متفقة مع أحكام القانون والآداب العامة، وبصدد إجراءات صحيحة ومتفقة مع مبدأ الشرعية الإجرائية ، ويتم ذلك بالاستناد إلى وقائع ثابتة ويقينية وليست مغلوطة، يتم فيها الاعتداء على الحريات العامة والشخصية، وبذلك يهدف اشتراط المشروعية إلى حماية المصلحة العامة، ومنع التعدي على حقوق الأفراد و التعسف والظلم[4]، ما يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتجنبوا كل السبل غير المشروع لضبط الجريمة في حالة التلبس، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- اكتشاف التلبس بالجريمة المشروع:

تكون حالة التلبس بالجريمة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إذا تم اكتشافها من طرف ضباط الشرطة القضائية بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

1 بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من الخصومة الجزائية الجزائرية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد الأول، 6226 ، ص 560

2 المادة 63 (ق.إ.ج)

3 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية الجزائرية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط 9، ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر، ص 681

4 هشام الجميلي، مرجع سابق، ص 126

أ_ أن تتهيأ لهم المشاهدة عرضا:

يقصد بمشاهدة حالة التلبس عرضا؛ أن يقع التلبس بدون سعي أو عمل ايجابي من طرف ضباط الشرطة القضائية، وهي من أدق أساليب اكتشاف الجريمة المتلبس بها، تكون فيه حالة التلبس صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية دون أدنى شك، لاو أي شبهة [1]، كأن يصادف أحد ضباط الشرطة القضائية شخص في الطريق العمومي يحمل سلاح ناري ، فيسأله إذا ما كان يملك ترخيص عنه فينفي ذلك، وبذلك يتم ضبطه وتحرير ر محضر عن حالة التلبس [2]، أو أن يقوم بتفتيش شخص مصاب في حادث مرور للتعرف على هويته، فيعثر معه على مادة مخدرة أو يشاهد شخصا يحاول إخفاء أشياء مسروقة أو مادة مخدرة بمجرد مشاهدته أحد ضباط الشرطة القضائية، يعتبر بذلك التلبس بالجريمة مشروعا اكتشفه هذا الأخير عرضا [3] .

ب_ استعمال حيلة مشروعة:

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة في هذه الحالة بسعي من ضباط الشرطة القضائية، ولكن بطريق غير مخالف لمبادئ وقواعد القانون والآداب العامة، مثل أن يصل إلى علم أحد ضباط الشرطة القضائية أن شخص يتاجر المخدرات ، فيستعمل بذلك حيلة بهدف ضبطه، وذلك بارتداء ملابس مدنية ويشتري منه المخدر، ليضبطه متلبسا بالجريمة المتاجرة بالمخدرات ، يكون بذلك قد استخدم حيلة مشروعة، وهي التنكر والتخفي بأزياء مدنية، وانتحال الصفة لضبط المجرمين متلبسين بالجريمة، أو أن يبلغ بوقوع جريمة رشوة من طرف شخص، فيقوم بتصوير الأوراق النقدية ويسجل أرقامها ثم يراقب مكان تسليم مبلغ الرشوة، ويقبض على الشخص المرتشي، أو أن يقوم بدورية ليلية لضبط الجرائم في حالة تلبس، باعتبار أن أخطر الجرائم ترتكب في الليل، ويشاهد شخص يطلق عيار ناري على شخص[4]، ففي هذه الحالات يكون التلبس صحيحا، سلك فيه ضابط الشرطة القضائية الط ريق المشروع.

---

1 إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر)، ص 922

2 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 80

3 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 06

4 أحمد غاي، مرجع سابق، ص 683)

ج_ اكتشاف التلبس عند القيام بإجراء صحيح:

يكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة بصدد القيام بإجراء صحيح ، ويصادف أثنائها حالة التلبس بالجريمة عرضا ، ويكون التلبس بذلك صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص في تهمة السرقة عن طريق أمر قضائي؛ ويعثر بذلك على مواد مخدرة ، أو سلاح ناري أو أشياء مستعملة في جريمة أخرى [1]، أو بغرض البحث عن مخدرات ، ويتم اكتشاف جريمة القتل كأن يجد خنجر فيه دم حديث [2]، فالتفتيش صحيحا، وتبقى حالات التلبس المكتشفة عرضا صحيحة ومشروعة، وتخول له ممارسة صلاحياته في حالة التلبس بالجريمة.

2- أسباب عدم مشروعية التلبس:

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتبعوا الطرق المشروعة عند اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة، و التي وضحنها في العنصر السابق، والا أعتبر باطلا أو غير مشروع، ومن أبرز الطرق غير المشروعة للتلبس؛ إذا تم اكتشافه عن طريق إجراء غير قانوني، أو تم اللجوء إلى حيلة غير مشروعة، أو عن طريق إساءة استعماله السلطة، و التي يجب أن لا يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية لاكتشافهم حالة التلبس، نوضح هذه الطرق في النقاط الثلاثة التالية:

أ_ اكتشاف التلبس بإجراء غير قانوني:

كأن يكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة؛ عند قيامه بإجراء يعد جريمة في القانون، مثل أن يصل إلى علمه وجود مخدرات في مسكن، ويقتحم بذلك المنزل بغرض تفتيشه دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ودون رضا صاحب المسكن فيعثر على مخدرات أو نقود مزيفة [3]، أو ينتج التلبس بالجريمة عن طريق إجراء القبض أو التفتيش في غير الأحوال المقررة لها في القانون، يكون بذلك التلبس الناتج باطلا او منعدما قانونيا، لأن الإجراء

1 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 87)

2 أحمد غاي، مرجع سابق، ص 683)

3 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 87)

الذي نتجت عنه حالة التلبس يقضي عليها بالبطلان، كما يشكل بدوره جريمة يعاقب عليها القانون، وبذلك يبطل كل إجراء خارج اختصاصه النوعي أو المكاني أو في غير الحالات المقررة له في القانون، ويبطل التلبس بالجريمة الناتج عنها [1] .

ب_ اكتشاف التلبس نتيجة استخدام حيلة غير مشروعة:

تتمثل هذه الحالة في التحايل على الأشخاص للتمكن من ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بتشجيعهم أو تحريضهم على ارتكاب الجريمة، كأن يحرض أحد ضباط الشرطة القضائية شخص مشتبه فيه على استغلال راس المال في الاتجار غير المشروع، أو أن يلجأ فيها إلى شخص معروف بتهريب النقد، ويسلمه المال لتهريبه إلى الخارج لعقد هذه الصفقة، ثم يضبطه متلبسا بها، يكون التلبس بالجريمة في هذه الحالة ناتج عن خلق الفكرة الإجرامية لدى الفاعل من طرف ضابط الشرطة القضائية، وذلك بإعطاء كمية من النقود لارتكاب تلك الجريمة [2] ، أو أن يقوم بالاستماع أو النظر إليه من ثقوب الأبواب، أو تسلق الحائط أو التجسس على الأشخاص، وعند اكتشافه للجرائم يقوم باقتحام المنزل استنادا لاكتشاف حالة التلبس بالجريمة[3]، ويحكم ببطلان التلبس الناتج عن هذه الأساليب غير المشروعة لمنافاتها للآداب العامة ومبادئ القانون، كما أنها تتعارض مع الواجب الأصيل لضباط الشرطة القضائية المتمثل في محاربة الجريمة قبل استفحالها والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

ج_اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة و تجاوز حدودها:

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة غير المشروع في هذه الحالة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء ء صحيح، ولكن يسيئ استعمال سلطاته أو يتجاوز حدودها، فمثلا إجراء تفتيش مسكن بغرض البحث عن سلاح؛ لا يسمح له بتفتيش حافظة صغيرة، تبين أنها تحتوي على مخدرات ، لأن التلبس غير مشروع بتجاوزه حدود سلطاته، أو يتم انتدابه من طرف قاضي التحقيق لتفتيش مسكن، فيتجاوز حدود الإنابة بتفتيش الشخص، وضبط المخدر معه ، أو يتم العثور على سلاح دون ترخيص، تمثل هذه الحالات للتلبس باطلة، لأنها تم ضبطها بتجاوز حدود الإنابة القضائية [4]

1 عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 915)

2 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 87)

3 بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 560)

4 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص 88

تمثل شروط صحة التلبس بالجريمة؛ الأساس القانوني الذي يتم بناءا عليها ممارسة ضباط الشرطة القضائية كل الصلاحيات المخولة لهم في مواجهة الجريمة المتلبس بها، ومن هذه الصلاحيات؛ تلك الإجراءات المستوجبة عليهم فور اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة

المطلب الثالث : شروط التلبس

لقد منح القانون لعناصر الضبطية القضائية صلاحيات واسعة بصورة استثنائية إذا تعلق الأمر بحالة من حالات التلبس نظرا لخطورة هذه الجرائم ومساسها بأمن وسلامة المجتمع هذا ما يقتضي اتخاذ إجراءات استعجالية لكشف الغموض عن هذه الجرائم، لكن هذا لا يكون إلا بتوفر بعض الشروط لإثبات هذا التلبس، وعليه نتطرق أولا إلى وجوب مشاهدة عناصر الضبطية القضائية لجريمة تشكل إحدى حالات التلبس، ثم ثانيا أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له، ثالثا أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها، رابعا وأخيرا أن يكون اكتشافه للجريمة كان بطريق مشروع.

أولا: يجب أن يشاهد عناصر الضبطية القضائية جريمة تشكل إحدى حالات التلبس الواردة في المادة14من (ق.إ.ج)

وأن تكون مشاهدته شخصية فلا يكفي أن يكون قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية ليتمكن من ترتيب آثار قانونية لحالة التلبس التي تعطيه بعض الصلاحيات لإجراء التحقيقات اللازمة

ثانيا: أن يكون التلبس سابقا عن الإجراء ليس لاحقا له

لأن توفر حالة التلبس هي التي تمكن الضابط من مباشرة هذه الإجراءات، فإذا قام بها قبل التلبس فإن عمله يعد غير مشروع ولا يترتب آثاره القانونية([1]).

ثالثا: أن يكشف الضابط الجريمة بنفسه عقب ارتكابها

فلا يكفي أن يبلغ عنها أو يروي لو شخص ما الوقائع ليقوم التلبس، لأنه في هذه الحالة يتعين عليه الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينته والتأكد من صحة التبليغ([2]).

1 هنوني نصر الدين ، يقدح دارين ، المرجع السابق، ص .66

2 بلحاج العربي، المرجع السابق، ص.

رابعا: أن يكون اكتشافه للجريمة المتلبس بها قد حصل بطريق مشروع لا يتعارض مع حقوق الأفراد وحرياتهم

فإذا قام بعمل غير مشروع أو بإجراء لا يدخل في نطاق اختصاصه لا يثبت عمله، ومثال ذلك أن يكتشف الجريمة من خلال النظر عن طريق ثقوب المنزل فهذا يعد عمل غير مشروع([1]).

المبحث الثالث : سلطات الضبطية القضائية في حالة التلبس

بوقوع حالة التلبس يقع على ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الواجبات و هي: واجبات على سبيل الاستثناء نوردها فيما يلي :

المطلب الأول : الإجراءات الوجوبية

تتمثل في :

1- اخطار وكيل الجمهورية فورا بوقوع الجريمة مع تبيان مكان و زمان وقوعها و كل ما يتعلق بها طبقا للمادة 42 من (ق إ ج)حيث أن المشرع ألزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تبليغ وكيل الجمهورية قبل أن يتحرك إلى مسرح الجريمة إلا أنه لم يوضح كيفية الإبلاغ هل هي كتابية أم شفوية أو عن طريق الهاتف أو بوسيلة أخرى.

2- الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة دون تباطؤ أو تراخي حسب ما نصت عليه المادة 42 من (ق إ ج)[2]بغية القيام بالمعاينات وجع الأدلة و المعلومات التي تسهل عملية التحقيق حيث يقوم بدور فعال فغي تحديد مكان الجريمة ومعالمها و الاستماع إلى الشهود

3- المحافظة على آثار الجريمة التي يخشى عليها التغيير أو الاتلاف مع ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة طبقا لما ورد في المادة 42 من (ق إ ج) وحتى يتسنى لهم المحافظة على الآثار المادية يجب تطويق مكان الجريمة وذلك بمنع أي شخص لا صفة له بالإجراء أو محاولة تغيير معالم الواقعة ، أو إخفاء أي أشياء كان موجودا بمكان الجريمة قبل بداية الإجراءات الأولية للتحقيق ويعاقب طبقا للمادة 43 من (ق إ ج)[3] ، باستثناء حالة تدخل لتغيير بعض الأوضاع من أجل السلامة و الصحة العمومية قصد إنقاذ المجني عليه.

---

1 المرجع نفسه، نفس الصفحة

[2] عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية – سلسلة تبسيط القوانين ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص17

[3] انظر المادة 43 من قانون الاجراءات الجزائية

4- ضبط الأشياء و عرضها على المشتبه فيهم للتعرف ما إذا كانت لها علاقة بالجريمة و تسجيل كل ما يدلي به المتهمين و حجز كل أداة أو وسيلة أو أسلحة يعتقد أنها استعملت في ارتكاب الجريمة وكل ما من شأنها أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

5- تحرير محضر التحقيق ، حيث يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر يجمع فيه كل الإجراءات و الأعمال التي قام بها في نفس المكان الذي وقعت فيه الجريمة و ترقم صفحاته و يؤشر على كل صفحة و يطلب من المعنيين سواءا كانوا مشتبها فيهم أم شهودا أن يوقعوا معه ، و إذا امتنع أحدهم لسبب ما ، فإنه يتوجب عليه أن ينوه عن ذلك في نفس المحضر ، ويرسل إلى وكيل الجمهورية مرسل بكل الأشياء المتعلقة بالجريمة.[1]

المطلب الثاني : الإجراءات الجوازية

بالإضافة إلى الوظائف العادية لأعوان الضبطية القضائية هناك ما يقومون به على سبيل الاستثناء إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك. وسنبين هذه الإجراءات في أولا: الاستقاف ثم ثانيا: ضبط المشتبه فيه واقتياده لأقرب مركز للشرطة القضائية، ثالثا :الأمر بعدم المبارحة ثم رابعا: التوقيف للنظر وخامسا: القبض وأخيرا التفتيش

1- الاستيقاف[2] :

هو إجراء بوليسي الغرض منه تحقيق هوية المستوقف الذي يشك في أمره، في سبيل التعرف على هويته بشرط أن لا يتضمن تعرضا ماديا ، فالاستيقاف إجراء مخول لرجال السلطة العامة ومن باب أولى لضباط الشرطة القضائية التحقق من هوية المستوقف إذا ما وضع نفسه موضع شبهات و الشك

أ- مبررات الاستيقاف :

الهدف من الاستيقاف هو التحقق من الشبهات ، فإما تثبت في حقه لتصبح دليلا ضده فتؤخذ الإجراءات اللازمة ، إما لا تثبت في حقه و بالتالي يترك سبيله لعدم تحقق أو ثبوت الشبهة ، و تقدير هذه الظروف و الملابسات و استخلاص الدليل تبقى للسطلة التقديرية لضابط الشرطة القضائية و ذلك تحت رقابة الجهات القضائية[3].

---

1 تومي يحي ،. دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 –كلية الحقوق – بن عكنون ، 2011-2012

2 مناصرية عبد الكريم ، اختصاصات الضبطية القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون ، 2010-2011

3 د.صلاح الدين جمال ، الطعن في التحريات و إجراءات الطعن ، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية ، 2005 ، ص 283

ب- الأساس القانوني للاستيقاف :

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على الإستيقاف ، و لكن يمكن استخلاصه من خلال المادة 50 فقرة 2 من ق إ ج ، المادة 50 الفقرة 1 من قانون الجمارك .

حيث تنص المادة الأولى : " و على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية (أي ضابط الشرطة القضائية) التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته ، أن يمتثل له في كل ما يطلب من إجراءات في هذا الخصوص ، و كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دينار ".

وتنص المادة 50 من قانون الجمارك على أنه : " يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه " .

ج- ضوابط الإستيقاف :

هناك مجموعة من القيود و الضوابط التي يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بهذا الاجراء ومن بين تلك الضوابط نذكر :

- يجب أن يضع المستوقف نفسه طواعية في موضع الشك و الريبة، أي أن تظهر عليه علامات و دلائل تجعله مشكوكا في أمره ، كالفرار عند مشاهدة رجال الأمن ، وتقدير هذه الدلائل و القرائن يرجع للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية ، فإذا انتفت الدلائل أو كانت غير كافية للاشتباه تكون إجراءات تعسفية ، وتبطل النتائج المترتبة عنها.
- أن يكون الغرض من الاستيقاف هو التحقق من هوية المشتبه فيه ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال القوة لإجباره للامتثال لتكل الإجراءات.

2- ضبط المشتبه فيه و اقتياده إلى اقرب مركز[1] :

و نقصد به إمساك المشتبه فيه لفترة قصيرة تمهيدا لتقديمه أمام النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنه فتوقيف الأشخاص و حجز الأموال إذا ما كان ذلك ضروريا و مفيدا في مجريات التحقيق وجمع الاستدلالات

فقد يكون التوقيف بصفتهم مشبوهين قصد التحقيق معهم و تقديمهم للعدالة أو في إطار التدابير التحفظية و هذا من اجل التعرف على هويتهم بصفتهم شهودا .

1 جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، ص 173

فتنص المادة 61 من ق.إ.ج :"يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها... ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية " ، فالضبط و الاقتياد أجازه القانون لكل شخص أو لرجل الضبطية القضائية و هذا بإمساك الجاني و اقتياد إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

و يشترط في المراد ضبطه و اقتياده أن يكون فاعلا في الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة متلبس بها طبقا للمادتين 41و55من ق.إ.ج ،كما يختلف ضبط المشتبه فيه عن الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية فيكفي في الاستيقاف أن يضع الشخص نفسه طواعية موضع الشك و الشبهة بارتكابه الجريمة المتلبس بها أو غير متلبس بها في بعض الحالات .في حين أن الضبط و الاقتياد يشترط فيه أن يكون المراد ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة فهو يشمل جميع حالات التلبس و ما استقر عليه الفقه أن الضبط لا يعتبر قبضا بمفهومه القانوني و إنما هو مجرد تعرض مادي للمشتبه فيه و بالقدر الضروري إلى أقرب ضابط شرطة قضائي

3- **الأمر بعدم المبارحة :**

الأمر بعدم المبارحة إجراء استثنائي، مخول لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة على سبيل الجواز، اتجاه كل الأشخاص الحاضرين في مكان ارتكاب الجريمة، وهو إجراء تنظيمي، يهدف إلى حفظ النظام في مكان الجريمة، حتى يستكمل ضابط الشرطة القضائية مهامه [1]، ويتمكن من ضبط الفاعل والاستفادة من الشهود و جمع الأدلة و المعلومات الكافية لكشف الحقيقة في ظروف حسنة، دون ضياعها أو اندثارها [2].

1- شروط وضوابط إجراء الأمر بعدم المبارحة

إن إجراء الأمر بعدم المبارحة يكون وفق مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في اشتراط توافر حالة التلبس بالجريمة، و إجرائه من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية كما أنه يقوم ضد كل الأشخاص الحاضرين في مكان وقوع الجريمة

- **توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة**

هي تلك التي وردت على سبيل الحصر في المادة 53ق إ ج، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة استنادا إلى المادة 44ق إ ج، و التي تسمح بالقيام بإجراءات التلبس على الجنح المعاقبة عليها بالحبس و بذلك حتى يتم المبادرة بهذا الإجراء يجب توافر هذا الشرط لأن الأمر بعدم المبارحة إجراء استثنائي مقرر لحالة التلبس بالجريمة، لا يمكن إجراؤه في التحريات العادية [3]، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 40ق إ ج التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء.

[1] أحمد غاي، مرجع سابق، ص390

[2] عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص475-476

[3] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 249

- **قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء الأمر بعدم المبارحة**

يشترط أن يتم إجراء الأمر بعدم المبارحة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الضبط القضائي، وهو الشخص الذي يكتشف حالة التلبس، والمكلف بالتحريات عنها، وهذا من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 40ق إ ج، والتي يفهم من صريح نصها؛ على أن الأمر بعدم المبارحة إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية فقط.

- **يتم الأمر بعدم المبارحة لكل الأشخاص المتواجدين على مكان الجريمة المتلبس بها:**

حسب الفقرة الأولى من المادة 40ق إ ج ، يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي اكتشف حالة التلبس بالجريمة فور وصوله لمكان وقوعها؛ الأمر بعدم المبارحة لكل الأشخاص المتواجدين هناك وذلك إذا استدعت ظروف الجريمة ، وهم الأشخاص الذين حضروا الواقعة الإجرامية باعتبار أنه من بينهم المشتبه فيه، الضحية ، شهود الجريمة ، و الحاضرين من عامة الناس الذين لم يشاهدوا حالة التلبس بالجريمة و ،ذلك بهدف الاستفادة من هؤلاء الأشخاص في مجرى التحريات ،ما يبرز خطورة هذا الإجراء على الحريات الشخصية، باعتباره إجراء تنظيمي، قد تعقبه إجراءات أخرى أخطر منه اتجاه هؤلاء الأشخاص ،لأنه يواجه كل الأشخاص المتواجدين في مكان الجريمة حتى ولو دفعتهم الصدفة للتواجد في ذلك المكان أثناء وقوع الجريمة [1]،وبذلك لا يتعدى هذا الإجراء إلى الأشخاص الآخرين

- **ضوابط الأمر بعدم المبارحة**

تحكم إجراء الأمر بعدم المبارحة أثناء التطبيق العملي مجموعة من الضوابط القانونية يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف به، والأشخاص محل هذا الإجراء، أن يلتزموا بها طبقا للمادة 40ق إ ج الفقرات الثانية و الثالثة منها، ما نوضحه في ما يلي:

- **التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية للأشخاص الذين تم الأمر بعدم مبارحتهم**[2]

يهدف الأمر بعدم مبارحة الأشخاص الحاضرين مكان الجريمة؛ إلى التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم إذا استدعت ذلك ضرورة الاستدلال حول هذه الجريمة وقد يتعرض فيه هذه الأشخاص؛ إلى التوقيف تحت النظر إذا توافرت أدلة الاشتباه ضدهم أو يتم سماع أقوالهم، للحصول على شهاداتهم وتصريحاتهم بشأن الواقعة ،حتى يتمكن بذلك ضابط الشرطة القضائية المكلف بها من الاستفادة منهم للسير في التحريات حول الجريمة المتلبس بها ،وبذلك يهدف هذا الإجراء

[1] عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص 250

[2] –فضيل العيش، مرجع سابق، ص 109

إلى حفظ النظام على مكان الجريمة، و تمكين ضباط الشرطة القضائية من جمع الأدلة فيها، دون أن يشترط لإجرائه توافر أدلة أو شبهات ضد الأشخاص الذين يتم التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، إنما حضورهم في مسرح الجريمة يكفي لتبرير هذا الإجراء، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 40ق إ ج بنصها: «**وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.**»

- **وجوب امتثال الحاضرين مكان الجريمة لأ وامر ضباط الشرطة القضائية:**[1]

يلزم على كل شخص متواجد في مكان الجريمة الامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه الجريمة ، و المتمثلة في الأمر بعدم المبارحة بغرض التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ولا يجوز لهفي سبيل ذلك استعمال القوة أو الإجبار لحمل الحاضرين على تطبيق هذه الأوامر ،واذا امتثال أي من الحاضرين لهذه الأوامر يجب عليه فقط تحرير محضر عدم الامتثال في الحال ،وهو المحضر الذي يضمه إلى ملف إجراءات التحري، و تسليمه لوكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد هذا الشخص، وذلك بهدف توقيع الجزاء العقابي له.

4- التوقيف للنظر[2]

و هو إجراء استثنائي يلجأ إليه ضابط الشرطة القضائية إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك فيأمر الضابط بالتحفظ على الشخص ووضعه تحت المراقبة في مركز الشرطة أو الدرك الوطني إذا كان ذلك ضروريا لإجراء التحريات و إظهار الحقيقة و هذا الحق يقتصر على ضابط الشرطة باعتباره يتمتع بتكوين مهني وقانوني يساعده على تقدير الموقف و مدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء ،خاصة و أنه في إطار إعطاء الفعالية المرجوة لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد في مجال أعمال ضباط الشرطة القضائية، ومن أجل متابعة و مسايرة الأوضاع فإن التعليمات الوزارية تحرص دائما على إدراج مداخلات حول الموضوعات التي تحددها و من بينها مدة التوقيف للنظر و مراقبة أماكن الحجز تحت النظر تفتيش المحلات السكنية والغير السكنية ....إلخ، وهذا في الاجتماعات التنسيقية الدورية التي يعقدها وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة لدائرة اختصاصهم مع ضباط الشرطة القضائية من أجل شرح الأحكام الجديدة في مجال الشرطة القضائية. أما عن أعوان الشرطة فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضباط الشرطة القضائية و القيام بالأعمال التي يأمرهم بها، و قد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر في المادة 51من ق.إ.ج .

1 حمد غاي، مرجع سابق، ص 191

2 د.عبد الرحمان خلفي ن مرجع سابق ، ص 84-86

إن التوقيف للنظر إجراء خطير لكونه يمس الحرية الشخصية للأفراد لكنه ضروري لإجراء التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة و معرفة ملابسات و مرتكبيي الجرائم – و نظرا للأهمية القصوى فلقد نص عليه الدستور (دستور 1996) في المادة 48.[1]

و لحماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم و حرياتهم نص المشرع على ضرورة مراعاة إجراءات صارمة ووضع قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها و يحترمها, و إذا أخل بها تعرض الإجراء للبطلان النسبي أو المطلق و قد يصل هذا الإخلال إلى حد اعتباره جريمة حبس شخص تعسفيا يترتب عنها متابعة المسؤول قضائيا.

و تتعلق القواعد القانونية التي تنظم إجراء التوقيف للنظر بمدة هذا الإجراء و أشخاص المؤهلين لاتخاذه و المكان الذي يودع فيه المحتجزون و الأسباب التي تخول أو تبرر توقيف الشخص للنظر و كذا الحقوق و الضمانات يتمتع بها كل من أتخذ ضده هذا الإجراء.

- **من له الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر:**

حرصا على توفير ضمانات أكثر لحريات الأفراد, قصر المشرع حق تقرير تنفيذ هذا الإجراء على المشتبه فيه على ضابط الشرطة القضائية باعتباره يتمتع بتكوين مهني و قانوني و تجربة تساعده على تقدير الموقف و مدى ضرورة اللجوء لمثل هذا الإجراء و لا يستطيع أعوان الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء, فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضابط الشرطة القضائية و القيام بالأعمال التي يأمرهم بها كحراسة المحجوزين و مساعدته على تفتيشهم.كما يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يقرر توقيف شخص للنظر أن يخطر بذلك فورا وكيل الجمهورية.

- **مدة التوقيف للنظر:**

إن مدة وضع الشخص تحت المراقبة أو توقيفه للنظر حسب تعبير الدستور و قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 (المادة 48 من الدستور – المادة 51 من ق إ ج) لا يجب أن تتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة و يمكن مضاعفة هذه المدة لتصبح 96 ساعة إذا تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة ,

[1] ''يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية القضائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمانية و أربعين 48 ساعة.''
''يملك الشخص الذي يوقف حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون .
و لذى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية''

أما في حالة جرائم الإرهاب و التخريب فإن مدة الحجز تحت المراقبة تمدد لتصبح اثنا عشر (12) يوما (المادتان 51-65 من ق إ ج) و نلاحظ أن المشرع هنا فسح المجال واسعا لمصالح الأمن و الهيئات التنفيذية كي تتمكن من إجراء تحرياتها التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في جرائم (الإرهاب و التخريب أشخاص منظمون , أشخاص مخططون , أشخاص ممولون , أشخاص مكلفون بالتسليح , و أشخاص منفذون) فالعمليات الإرهابية غالبا ما تتصل بتنظيم و شبكة تضم أشخاصا من مختلف الاختصاصات و منتشرين عبر التراب الوطني و أحيانا حتى في الخارج الأمر الذي يجعل استكمال التحريات وتقضي الوقائع و التعريف على المنفذين و المخططين أمرا في غاية الدقة و الصعوبة و يتطلب وقتا طويلا و تحريات معقمة.

و من الناحية العملية يجب على المحقق أن يكون عارفا بلحظة بدء حساب مدة الحجز تحت المراقبة إذن فحساب المدة يبدأ من لحظة ضبط الشخص في حالة التلبس , أو من لحظة تبليغه بأنه موقوف للنظر , و إذا منع الشخص من مبارحة مكان الجريمة أو تبليغه بضرورة إخضاعه لإجراء فحص الهوية فإن حساب المدة يبدأ من لحظة التبليغ.

و بالنسبة للشخص الذي تؤخذ أقواله تم يرى ضابط الشرطة القضائية أن توقيفه للنظر ضروري لمجريات و مقتضيات التحقيق فإن المدة تحسب من لحظة بداية أخذ تصريحه, و يبدأ حساب هذه المدة من لحظة تقديم الشخص أمام ضابط الشرطة القضائية إذا أرغم على ذلك.

و يلاحظ من قراءة المادتين 51و65 من ق إ ج [1]أن مدة التوقيف للنظر في حالة قيام دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على ضلوع الشخص المحجوز في ارتكاب الجريمة المتلبس بها هي 48 ساعة و يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده أمام السيد وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز مدة احتجاز 48 ساعة و ذلك ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 51 من ق إ ج و هي المادة التي تندرج تحت عنوان في الجناية أو الجنحة المتلبس بها ومما يستخلص من هذه المادة أنه يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه الحالة على خلاف التوقيف للنظر المتخذ لمقتضيات التحقيق و المنصوص عليه في المادة 65 من ق إ ج و التي تندرج تحت عنوان في التحقيق الابتدائي " حيث تخول الفقرة الثانية لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة بعد تقديم المشتبه فيه أمامه و فحص ملف القضية.

أما الفقرة الثالثة من هذه المادة فلقد نصت على أن وكيل الجمهورية يمكنه بصفة استثنائية الإذن بتمديد مدة الحجز بقرار مسبب دون تقديم الموقوف للنظر أمامه و في الحالتين يكون قرار التمديد بإذن مكتوب.

و تنتهي هذه المدة (أي نهاية حساب مدة التوقيف للنظر) بتسريح الشخص أي إطلاق سراحه أو بتقديمه أمام النيابة (وكيل الجمهورية).

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 111

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 37 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 [1]تخول وكيل الجمهورية تمديد مدة التوقف للنظر 3 مرات (6 أيام) بإذن كتابي, و باستجواب الشخص و فحص ملف التحقيق في جرائم المخدرات مع الإشارة إلى أن المادة 51 مقترح تعديلها في قانون قيد الدراسة.

- **أسباب أو حالات التوقيف للنظر:**

لضابط الشرطة القضائية الحق في وضع شخص تحت المراقبة لسببين أو في حالتين:

1- تشمل الحالة الأولى خاصة الأشخاص الذين منعوا من مبارحة مكان الجريمة أو الذين يجب التحقق من هويتهم و كذلك الأشخاص الذين يمكنهم أن يقدموا معلومات هامة حول الجريمة و مرتكبيها.

و مهما يكن من أمر فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر تحرياته هو الوحيد الذي يقدر مدى ضرورة و فائدة اتخاذ إجراء التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق لكونه مطلعا على ملابسات القضية. كل ما في الأمر عليه أن يدرك أن هذا الإجراء, في طبيعته, يعد مساسا بحرية الأشخاص, لذلك لا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة و في حدود الإجراءات التي حددها القانون تحت طائلة العقاب الجنائي عند تجاوز حدود تلك الإجراءات.

2- فيتعلق بالأشخاص الذين تظهر التحريات ضدهم دلائل قوية و متناسقة ترجح احتمال إدانتهم و تجعل أمر تورطهم في ارتكاب الجريمة واردا.

- **مكان التوقيف للنظر** [2]:يحجز الشخص الموقوف للنظر في أحد الأماكن التالية:

مكان التحقيق (منع الشخص من مبارحة مكان الجريمة و إبقائه في سيارة الخدمة أو في مكان التحقيق يعد وضعه تحت المراقبة. (

- عادة و في غالب , يوضع الشخص الموقوف في حجرة الأمن بفرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة.
- يمكن حجز الشخص عند الضرورة في مقر البلدية.

و يلاحظ أنه للمحافظة على أمن الشخص موضوع الوضع تحت المراقبة و أمن أفراد الدرك و الشرطة يخضع المعني لتفتيش جسدي ينزع منه كل شيء يمكن أن يشكل خطرا على سلامته الشخصية و حياة المحققين فتنزع منه سيور الحذاء

1 محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص111

2 – حذار – لا يجوز بأي حال من الأحوال قضاء مدة الحجز تحت المراقبة داخل مؤسسة عقابية – فمسؤول السجن لا يقبل إيداع شخص السجن إلا بمقتضى أمر إيداع صادر عن السلطة القضائية.

و ربطة العنق و الحزام... الخ و يجب أن يتم تفتيش الأنثى من طرف امرأة يتم تسخيرها أو يلجأ إلى أحدى النساء كالمساعدة الاجتماعية و عند الضرورة زوجة ضابط الشرطة القضائية.

- **حقوق الشخص موضوع التوقيف للنظر [1]::**

1- **الاتصال بعائلته :**

إن ضابط الشرطة القضائية ملزم قانونا بأن يمكن الشخص المحجوز من الاتصال فورا و مباشرة بعائلة و السماح لأقاربه بزيارته , و عادة ما يتم ذلك بواسطة الهاتف ، و يجب في كل الحالات مراعاة التدابير التي تساعد على الاحتفاظ بسرية التحريات من جهة و ضمان أمن أفراد الوحدة من جهة أخرى.

2- **الفحص الطبي حسب الضرورة**

ضرورة إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة لفحص طبي في أي لحظة طيلة مدة الحجز إذا أمر بذلك وكيل الجمهورية أو إذا تطلبت حالته الصحية ذلك أو بطلب من أحد أفراد عائلته. عند نهاية مدة الحجز و لضمان حسن سير الإجراءات و عدم الطعن في مصداقيتها فإن الشخص المحجوز يبلغ بأن القانون يمنحه حق طلب فحصه من طرف طبيب يختاره هو أو محاميه أو أحد أفراد عائلته ، و إذا لم يطلب الشخص إجراء الفحص فيوصى بإجرائه بمبادرة من ضابط الشرطة القضائية.

و هذا المسلك من شأنه أن يمنع على الشخص طريق التحاليل أو ادعاء بأن أقواله و تصريحاته المسجلة في محضر الضبط القضائي أدلى بها تحت التهديد أو الضرب من طرف المحققين.

يجري الفحص عادة في عيادة الطبيب أو المستشفى أو في مكتب الضابط الشرطة القضائية يجب عليه أن يتخذ كل الإجراءات و التدابير الوقاية لمنع فرار الشخص أو احتمال تعديه على الطبيب فيحظر بنفسه الفحص و يأمر بحراسة المعني و غلق الباب الخارجي.

إذا منع المحقق من حضور الفحص تحت ذريعة سرية الأعمال الطبية فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية و ينفذ تعليماته

1 أنظر المادة 51 من ق إ ج

5- التفتيش :

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به ضابط الشرطة القضائية وفق إجراءات مقررة قانونا في محل محميً قانونا بحثا عن أدلة مادية لجناية أو وجنحة تحقق و قوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم[1].

أجاز قانون الإجراءات الجزائية في المادة 41، 42 لضابط الشرطة القضائية القيام بإجراءات التدخل في نطاق إجراءات التدخل في نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وذلك في حالة التلبس التي تقتضي السرعة في ضبط الأدلة و جمعها في اطار الحفاظ على معالم الجريمة وأدلة اكتشاف الحقيقة. ونص في المادة 44من نفس القانون على جملة من الشروط الواجب تو افرها في إجراء التفتيش في حالة التلبس هي[2]:

- المكلف بإجراء التفتيش يجب أن يكون ضابط من ضابط الشرطة القضائية.
- وجوب إذن التفتيش صادر عن السلطة المختصةً متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- وجوب استظهار الإذن بالتفتيش قبل الشروع فيه.
- وجود غاية من التفتيش والمتمثلة في ضبط أشياء تساعد في كشف ملابسات الجريمة.

كما حدد المشرع الأماكن التي يجوز تفتيشها في حالة التلبس على النحو التالي:

1- **تفتيش مسكن المتهم**[3]:

استنادًا لنص المادة 44من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لضابطَّ الشرطة القضائية المزود بإذن التفتيش الصادر من الجهة المختصة الإنتقال إلى مسكن المتهم في حالة التلبس بجنحة أو جناية أو يحوزً أوراقا لها صلة بالأفعال المجرمة .

و تفتيش المسكن سواءًا كان مسكن المتهم أو الغير قيده المشرع بشروط موضوعية و شكلية حماية لحرمة المسكن ،لأن هذا يدخل في باب الضمانات الشرعية الإجرائيةً و الدستورية لأن المادة 40 من دستور 1996الجزائري أكدت على حرمة المسكن بنصها:" **تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن**" [4]

أ- الشروط الموضوعية: [5]

- أن تكون الجريمة وقعت فعلا وأن توصف بجناية أو جنحة.

---

1 محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 108

2 نص المادة 41 من الأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدلة و المتمم

3 علي شملال ، المرجع السابق، صفحة 49.

4 نص المادة 40من المرسوم الرئاسي رقم 96-438المؤرخ في 07ديسمبر 1996، يتعلق بإصداردستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28نوفمبر 1996.2

5 علي شملال ، المرجع السابق، صفحة 50

- -أن يكون هناك اتهاما جدياً قائما ضد شخص معين بالذات سواءا كان متهما أصليا أو شريكا أو محرضا.
- أن يكون الغرض من التفتيش هو الحصول على أدلة.
- أن يكون المنزل معينا ومحددا تحديدا كافيا

ب- الشروط الشكلية:

- لا يجوز التفتيش إلّا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.
- وجوب استظهار إذن التفتيش قبل دخول المنزل و الشروع في ذلك.
- إذن التفتيش على محل التفتيش، وتاريخ إجرائه، و الغاية المقصودة منه، و الجريمة موضوع المتابعة ، و النص القانوني المعاقب عليها و يذكر فيها اسم ضابط الشرطة المكلف بعملية التفتيش ،و تاريخ تحرير السند ،و توقيع القاضي الذي أصدره و يمهر بصمته [1]. ولم يقيد المشرع سلطات ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتعلقة الفسق أوالدعارة[2].

ج- الشروط الزمنية:

- القاعدة العامة أن التفتيش يكون ما بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة مساءا حسب المادة 47 من ق إ ج إلا في حالات استثنائية منها :
- إذا تم التفتيش برضا صاحب المنزل.
- عند توجيه نداءات استغاثة من داخل المنزل كحالة الزلازل مثلا .
- عند التحقيق في الجرائم التي تعاقب عليها قوانين المخدرات والجرائم المعاقب عليها في المواد من 342إلى348من قانون العقوبات.
- عند معاينة جرائم الإرهاب والتخريب.

يجب الَاشارة إلى أَنه يجب أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن فإن لم يتمكن من الحضور كلف ممثل ينوب عليه لحضور التفتيش وفي حالة امتناعه عن ذلك أو كان هاربا يجب أن تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته ، و هو ما جاءت به المادة 45من قانون الإجراءات الجزائية.

1 علي شملال ، مرجع سابق ، ص 51

2 محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 107

2- :تفتيش الأشخاص

يمثل إجراء تفتيش الأشخاص اعتداءا على حرمته الخاصة ،وهي من الإجراءات الجوازية التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية عند تحرياتهم في حالة التلبس بالجريمة ،يلزم أن يخضعوا فيها إلى الشروط والضوابط القانونية المقررة له، ما نوضحه في النقاط التالية:

- **تعريف تفتيش الأشخاص**

تفتيش الشخص هو تحسس ملابسه وفحصها بدقة بهدف إخراج كل ما يمكن أن يخفيه عنده، فهو بذلك الفحص الظاهري للشخص [1]، وذلك عن طريق التلمس بفحصه جسديا وقد يستدعي نزع ملابسه حتى يتم ضبط ما قد يكون عالقا به من أشياء مادية، وقد يتعدى ذلك إلى فحص محتويات فمه إذا ما حاول ابتلاع شيء أو غسيل المعدة، فحص الدم والبول ويشترط أن لا يشكل اعتداء على حياته أو تعريضها للخطر ،كما أن تفتيش الشخص يشمل كل توابعه، والتي ترتبط به أثناء إجراء التفتيش كالمحفظة أو الحقيبة أو المركبة التي يتواجد فيها وهي الأشياء التي تعد من لواحقه و يجوز تفتيشها عند تفتيش الشخص [2] ، كما أن إجراء تفتيش الشخص يكون في أي مكان يستدعي ذلك ،سواءا في مكان الجريمة أو في مركز الشرطة أو الدرك الوطني...الخ، ويأخذ التفتيش بهذا المفهوم أحد المظهرين ؛التفتيش الوقائي الأمني أو التفتيش القانوني المنتج لآثاره القانونية.

أ- التفتيش الوقائي للأشخاص:[3]

يهدف هذا الإجراء للوقاية من الشخص محل التفتيش، وذلك بمنعه من القيام بأي اعتداء أو إلحاق أذى لنفسه أو بالغير، فهو إجراء أمني يتحقق بتجريد الشخص من كل ما يحمله من أشياء ،أو أسلحة أو آلات ،قد يستخدمها للاعتداء أو محاولة الهرب.

ب- التفتيش القانوني للأشخاص :

يهدف هذا التفتيش إلى تحقيق المصلحة العامة، عن طريق التحقيق مع الأشخاص، وذلك بمنعهم من محاولة إتلاف أدلة الجريمة أو إخفائها، فهو تفتيش قانوني منتج لآثاره القانونية يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها حول الجريمة المتلبس بها، واستغلالها في التحري، وذلك بالبحث في جسم الشخص ظاهريا وملابسه أو أمتعته عن الأدلة المادية؛ كالأشياء أو المواد أو الأوراق أو المستندات أو الآثار المادي.

1 عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة التمهيدية (الاستدلال)، مرجع سابق، ص394

2 عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص7

3- عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص399

6- القبض :[1]

القبض على الأفراد إجراء خطير يؤد إلى المساس بحرية الأفراد ، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه و إيقافه في مركز الشرطة أو الدرك تمهيدا لتقديمه لوكيل الجمهورية ، وهو إجراء خص به المشرع ضابط الشرطة القضائية دون غيره من أعوان الضبطية القضائية في الجرائم المتلبس بها طبقا للمادة 51 – الفقرة 04 و المادة 61 من فق إ ج و إن كانت هذه الأخيرة تتعلق بسلطة مقررة لعامة في ضبط المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة متلبس بها و اقتياده لأقرب ضابط شرطة قضائية .[2]

غير أن الفقرة الرابعة من المادة 51 من نفس القانون جاءت واضحة و دقيقة حيث تنص " ... وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة " ، وعليه فالنصان يقرران لضابط الشرطة القضائية سلطة القبض على المشتبه فيه إذا توفرت فيه الشروط ، إلا أننا لابد من التمييز بين القبض و التعرض المادي.

إن التعرض المادي هو مجرد إجراء يستهدف دون الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بالجريمة و بين الفرار ، وينحصر هدفه في مجرد تسليم هذا الشخص لضابط الشرطة القضائية وهو بهذا يتميز عن القبض القانوني كإجراء من إجراءات التحقيق .

وعليه يمكن القول أن القبض اجراء خطير كونه فيه تعرض كبير للحرية الفردية لذلك لم تجزه التشريعات كأصل عام لضابط شرطة القضائية إلا استثناءا و في حالة التلبس شريطة ان يكون المشتبه فيه حاضرا أو يحضر من تلقاء نفسه ، وعليه فإن المادة 51-ف04 هي المصدر القانوني للقبض على الافراد في هذه الحالة

1 تومي يحي ، دور الضبطية القضائية في موجهة التشريع الحديث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون ، 2011-2012

2 انظر الماد 61 من ق إ ج

خلاصة :

إن التلبس بالجريمة هي المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها و ،ذكرت المادة 41إ ج حالات التلبس المتمثلة في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح ، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه ، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

إلا أن هناك شروط التلبس وهي أن يكون التلبس حسب الحالات المذكورة في المادة 41إج ، أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة ،أن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كان يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير ، بوجودها يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها ،يجب أن يكون اكتشاف الجريمة بطريق مشروع فلا يمس بحقوق وحريات الأفراد

واجبات ضابط الشرطة في حالة التلبس :

هناك واجبات وجوبية تتمثل في :

- يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتفال لمكان الجريمة المادة 42إ ج
- يجب أن يحافظ على الآثار والبصمات م 42إج ويجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة م 43إج
- سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ولايجب تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام

وواجبات جوازية تتمثل في الاستيقاف ، ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز الأمر بعدم مبارحة المكان ، التفتيش وتوقيف النظر.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة :

إن الضبط القضائي هو الاعمال التي يقوم بها الاشخاص الذين اعطي لهم القانون تلك الصفه و التي وضحناها ،وتلك الاعمال لا تتخذ لا بعد وقوع الجريمة بهدف تحقيق الادلة واكتشاف الجرائم ومرتكبيها وذلك من اجل تحقيق الامن العام والاستقرار.

والذين يكتسبون صفة الضبطية القضائية ثلاث أنواع هم :

- ضباط الشرطة القضائية التي حددتهم المادة 15 من ق. إ .ج الذين بدورهم يتفرعون إلى ثلاث فئات وهم صفة الضباط بقوة القانون المحددين في نفس المادة من الفقرة 01 إلى الفقرة 02 ، فئة الضابط بناءا على قرار المحددين في الفقرة 05 و 06 من نفس المادة ، فئة مستخدموا مصالح الأمن العسكري:حسب الفقرة 07 من نفس المادة .
- أعوان الضبط القضائي المحددين في المادة 19 من ق إ ج و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية و لأعوان الضبطية القضائية اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها

واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07من المادة 15إج والأعوان المحددون في المواد 28 / 27 ،21إج وفيه يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ، اختصاص مكاني تحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه حسب المادة16 فقرة 02 ،ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، أو مكان القبض على أحد المشتبه فيهم ، أو بمكان إقامة أحد المشتبه فيهم حسب المواد 40 ، 37إج.

ولأعوان الضبط القضائي صلاحيات عادية تتمثل في :

- تلقي التبليغات الشكاوى م 1/ 17إج
- البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها
- الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته
- وسماع أقوال لمشتبه فيهم
- تحرير المحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية

وهناك الصلاحيات الاستثنائية كحالة التلبس وهي المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها و ،ذكرت المادة 41إ ج حالات التلبس المتمثلة في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح ، ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه ، وجود آثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة

إلا أن هناك شروط التلبس وهي أن يكون التلبس حسب الحالات المذكورة في المادة 41إج ، أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة ،أن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كان يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير ، بوجودها يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها ،يجب أن يكون اكتشاف الجريمة بطريق مشروع فلا يمس بحقوق وحريات الأفراد

واجبات ضابط الشرطة في حالة التلبس :

هناك واجبات وجوبية تتمثل في :

- يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والانتفال لمكان الجريمة المادة 42إ ج
- يجب أن يحافظ على الآثار والبصمات م 42إج ويجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة م 43إج
- سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ولايجب تحليفهم ولا إجبارهم على الكلام

وواجبات جوازية تتمثل في الاستيقاف ، ضبط المشتبه فيه و اقتياده لأقرب مركز الأمر بعدم مبارحة المكان ، التفتيش وتوقيف النظر.

فعناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.وبقدر ما قدمه القانون من حماية للضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم، إذ يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب.وبالرغم من تنظيم جهاز الضبطية القضائية، إلا أنه يعاب عليه من الناحية العملية سوء تطبيقه للقوانين في بعض المرات وخرقها عن قصد أو دون قصد مرات أخرى، وقد يكون السبب الرئيسي في ذلك نقص تكوين أعضاء الضبطية القضائية

- **نتائج الدراسة**

1- إن عناصر الضبطية القضائية رغم انتمائهم للأسلاك الأصلية التي يعملون فيها وخضوعهم لرؤسائهم السلميين، فهم يخضعون أثناء ممارستهم لأعمال الضبط القضائي لإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

2- خول المشرع الجزائري صلاحيات واسعة غير تلك العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المادة 12 الفقرة 03 كون هذا الجهاز غير قضائي

3- مسايرة التشريع الجزائري للتشريع الفرنسي و المصري.

4- بقدر ما قدمه القانون من حماية للضبطية القضائية إلا أنه قرر مسؤوليتهم عن أي تهاون أو خطأ يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم، إذ يختلف الجزاء من حيث طبيعته باختلاف الخطأ المرتكب

- **اقتراحات**

1- وضع نص يحدد شروط التلبس صراحة لكونها استخلصت من النصوص ، وحتى هذه الشروط مختلف فيها كوجوب مشاهدة التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية ، ولهذا وجب وضع نص صريح يحدد فيها الشروط بدقة.

قائمة المراجع

قائمــة المراجـع و المصادر

I. الكتب بالعربية

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

2- أحمد علي : الوجيز في التنظيم و مهام الشرطة القضائية . دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع .ط 2005 .صنف 5/174 . الجزائر العاصمة.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

4- بارش سليمان : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ج الأول – عين مليلة . الجزائر العاصمة.

5- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، (د. ط)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام – الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

7- عبد الرحمن خلفي .محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية .دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع . ط 2010 – عين مليلة . الجزائر العاصمة.

8- عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9- عبد الله أوهايبية:ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، د.و.أ.ت ، طبعة الأولى سنة 2004.

10- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول: الجريمة، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1998.

11- العربي بلحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، الجزء الأول،(د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ت. ن .)

12- عمر خوري : شرح قانون الإجراءات الجزائية. طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا . لسنة 2011/2010 . كلية الحقوق.

13- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (د. ط)، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007.

14- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1999.

15- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، 1171. ،مصر

16- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الشرطة القضائية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن، (د. ط)، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، مصر، .

17- محمد حريط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .ط 2009 . الجزائر العاصمة.

18- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، (د. ط)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 1112.

19- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، (د. ط)، دار النهضة العربية، مصر، 1192.

20- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (د. ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

21- نصر الدين هنوني + دارين يقدح : الضبطية القضائية في القانون الجزائري . دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .ط 2009 .صنف 5/344 . الجزائر العاصمة.

II. الكتب باللغة الانجليزية

Robert VOUIN et Jacques LEAUTE, Droit Pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960

III. القوانين

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 ، يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج ر عدد 76الصادرة في 08، / 12 / 1996 معَّدل ومتَّمم.

2- أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 49الصادرة في 10، / 06 / 1966معَّدل ومتَّمم.

3-

4- أمر رقم 116 – 66مؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8يونيو سنة ،1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 41الصادرة في ،11 / 06 / 1966معدّل ومتّمم.

5- قانون رقم 85 – 02مؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1405الموافق 26يناير سنة ،1985يعدّل ويتّمم الأمر رقم 66 – 155المؤرخ في 8يونيو سنة 1966والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 05الصادرة في .1985/01/27

6- الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 7شوال عام 1341الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

IV. الرسائل والمذكرات:

1- نصر الشريف العربي، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي طاهر سعيدة،

2- تومي يحي ،. دور الضبطية القضائية في مواجهة الاجرام الحديث في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق – بن عكنون ، 2012-2011

3- مناصرية عبد الكريم ، اختصاصات الضبطية القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة ، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، جامعة الجزائر 1 – بن عكنون ، 2010-2011